معهم، فإن الميتة إنما حُرِّمَتْ لاحتقان الرُّطوباتِ والفضلاتِ والدمِ الخبيث فيها، والذكاةُ لما كانت تُزيل ذلك الدم والفضلات، كانت سببَ الحِلِّ، وإلا فالموتُ لا يقتضي التحريم، فإنه حاصل بالذكاة كما يحصُلُ بغيرها، وإذا لم يكن في الحيوان دم وفضلاتٌ تُزيلها الذكاة، لم يَحْرُمْ بالموت، ولم يُشترط لحله ذكاة كالجراد، ولهذا لا ينجَسُ بالموت ما لا نفس له سائلة، كالذُّباب والنَّحلة، ونحوهما، والسمكُ من هذا الضرب، فإنه لو كان له دم وفضلات تحتقِن بموته، لم يَحِلَّ لموته بغير ذكاة، ولم يكن فرق بينَ موته في الماء وموتِه خارجَه، إذ من المعلوم أن موتَه في البر لا يُذْهِبُ تلك الفضلات التي تُحرِّمُه عند المحرمين إذا مات في البحر، ولو لم يكن في المسألة نصوص، لكان هذا القياسُ كافياً والله أعلم.

فصـــل

جواز الاجتهاد في الوقائع في حياته ﷺ

وفيها دليل على جواز الاجتهاد في الوقائع في حياة النبي ﷺ، وإقراره على ذلك، لكن هذا كان في حال الحاجة إلى الاجتهاد، وعدمِ تمكنهم مِن مراجعة النص، وقد اجتهد أبو بكر، وعمر رضي الله عنهما بينَ يدي رسولِ الله ﷺ في عدةٍ مِن الوقائع، وأقرَّهُما على ذٰلك، لكن في قضايا جزئية معينة، لا في أحكام عامة وشرائع كلية، فإن هذا لمن يَقَعْ منْ أحدٍ من الصحابة في حضوره ﷺ البتة.

فصـــل
في الفتح الأعظم

الذي أعزَّ اللَّهُ به دينَه، ورسولَه، وجنده، وحزبه الأمين، واستنقذ به بلده وبيتَه الذي جعله هُدىً للعالمين مِن أيدي الكفار والمشركين، وهو الفتحُ الذي استبشر به أهلُ السماءِ، وضربت أطنابُ عِزِّه على مَنَاكِبِ الجوزاء، ودخل الناسُ بـه فـي ديـن الله أفـواجـاً، وأشـرق بـه وجـهُ الأرضِ ضِيـاءً وابتهـاجـاً، خـرج لـه رسولُ الله ﷺ بكتائِبِ الإسلام، وجنودُ الرحمٰن سنةَ ثمانٍ لعشر مَضَيْنَ مِن رمضان، واستعمل على المدينة أبا رُهْمٍ كُلثوم بن حُصين الغِفاري. وقال ابن سعد: بل استعمل عبدَ الله بْنَ أُمِّ مكتوم.

سببه هو إعانة قريش بني بكر على خزاعة الداخلة في عهده ﷺ

وكان السبب الذي جرَّ إليه، وحدا إليه فيما ذكر إمامُ أهل السير والمغازي والأخبار محمد بن إسحاق بن يسار، أن بني بكر بن عبدِ مناة ابن كِنانة عَدَتْ على خُزاعة، وهُمْ على ماءٍ يُقال له: الوتير: فبيَّتُوهم وقتلُوا منهم، وكان الذي هاج ذٰلك أن رجلاً من بني الحضرمي يقال له: مالكُ بن عبَّاد خرج تاجراً، فلما توسَّط أرضَ خُزاعة، عَدَوْا عليه فقتلُوه، وأخذُوا مالَه، فعدت بنُو بكر على رجل من بني خُزاعة فقتلُوه، فعدت خُزاعة على بني الأسود، وهم سَلْمى وكُلثوم وذُؤَيْب، فقتلوهُم بِعَرَفة عند أنصاب الحَرَم[1]، هذا كُلُّهُ قَبْلَ المبعث، فلما بُعِثَ رسولُ الله ﷺ وجاء الإسلام، حجز بينهم، وتشاغلَ الناسُ بشأنه، فلما كان صُلْحُ الحُديبية بينَ رسول الله ﷺ وبينَ قريش، وقع الشرطُ: أنه من أحبَّ أن يدخل في عَقد رسول الله ﷺ وعهدِه، فَعَلَ، ومن أحبَّ أن يدخلُ في عَقد قريش وعَهدهم، فعل، فدخلت بنو بكر في عَقد قُريش وعهدهم، ودخلت خُزاعة في عَقد رسل الله ﷺ وعهده، فلما استمرَّت الهُدنة، اغتنمها بنو بكر من خُزاعة، وأرادوا أن يُصيبُوا منهم الثأرَ القديم، فخرج نوفلُ بنُ معاوية الدِّيلي في جماعة مِن بني بكر، فبيَّت خُزاعة وهم على الوَتير، فأصابُوا منهم رِجالاً، وتناوشُوا واقتتلوا، وأعانت قُريش بني بكر بالسِّلاح، وقاتلَ معهم مِن قريش من قاتل مستخفياً ليلاً، ذكر ابن سعد منهم: صفوان بن أمية، وحُويطب بن عبد العزى، ومِكْرز بن حفص، حتى حازوا خُزاعة إلى الحرم، فلما انتهوا إليه، قالت بنو بكر: يا نوفل! إنا قد دخلنا الحرم إلٰهك إلٰهك. فقال كلمة عظيمة: لا إلٰه لَهُ اليوم، يا بني بكر أصيبُوا ثأركم، فلعمري إنكم لتسرِقُون في الحرم أفلا تُصيبُونَ ثأركُم فيه؟! فلما دَخَلَتْ خُزاعة مكة، لجؤوا إلى دار بُديل بن ورقاء الخُزاعي ودار مولى لهم يقال له: رافع، ويخرج عمرو بن سالم الخُزاعي حتى قَدِمَ على رسولِ الله ﷺ المدينة، فوقف عليه، وهو جالس في المسجد بين ظهراني أصحابه فقال:

خروج عمرو الخزاعي لطلب النصرة منه ﷺ

يـا ربِّ إنِّـي نَـاشِـدٌ مُحَمَّـدا ... حِلْـفَ أَبينَـا وَأَبيـهِ الأَتْلَـدا

---

(١) حجارة تجعل علامات بين الحل والحرَم.

قَـدْ كُنْتُـمُ وُلْـداً وكُنَّـا وَالِـدا ... ثُمَّـتَ أَسْلَمْنَـا وَلَـمْ نَنْـزِعْ يَـدا
فَـانْصُـرْ هَـدَاكَ اللَّـهُ نَصْـراً أَبَـدا ... وادْعُ عِبَـادَ اللهِ يَـأْتُـوا مَـدَدَا
فِيهِـمْ رَسُـولُ اللَّـهِ قَـدْ تَجَـرَّدَا ... أَبْيَـضَ مِثْـلَ البَـدْرِ يَسْمُـو صُعُـدَا
إِنْ سِيـمَ خَسْفـاً وَجْهُـهُ تَـرَبَّـدَا ... فِـي فَيْلَـقٍ كَـالبَحْـرِ يَجْـرِي مُـزْبِـدا
إِنَّ قُـرَيْشـاً أَخْلَفُـوكَ المَـوْعِـدا ... وَنَقَضُـوا مِيثَـاقَـكَ المُـؤَكَّـدا
وَجَعَلُـوا لِـي فِـي كَـدَاءٍ رَصَـدَا ... وَزَعَمُـوا أَنْ لَسْـتَ تَـدْعُـو أَحَـدَا
وَهُـمْ أَذَلُّ وأَقَـلُّ عَـدَدَا ... هُـمْ بَيَّتُـونَـا بِـالـوَتِيـرِ هُجَّـدَا
وَقَتَلُونَا رُكَّعاً وَسُجَّداً

يقـول: قُتِلْنـا وقَـدْ أَسْلَمْنَـا، فقـال رسـولُ الله ﷺ: «نُصِـرْتَ يَـا عَمْـرو بـنَ سالم»[1]، ثم عرضَتْ سحابةٌ لرسول الله ﷺ فقال: «إِنَّ هٰذه السَّحَابَةَ لَتَسْتَهِلُّ بِنَصْرِ بني كَعْبٍ»، ثم خرج بُديل بنُ ورقاء في نفرٍ من خُزاعة، حتى قَدِمُوا على رسول الله ﷺ، فأخبروه بما أُصيب منهم، وبمُظَاهَرَةِ قريش بني بكر عليهم، ثم رجعُوا إلى مكة، فقال رسول الله ﷺ للناس: «كأَنَّكُم بِأَبي سُفْيانَ، وَقَدْ جَاءَ لِيَشُدَّ العَقْدَ وَيَزِيدَ في المُدَّة».

ومضى بُديل بنُ ورقاء في أصحابه حتى لَقُوا أبا سفيان بن حرب بعسفان وقد بعثته قريش إلى رسول الله ﷺ لِيَشُدَّ العقدَ، ويزيدَ في المدة، وقد رَهِبُوا الذي صنعوا، فلما لقي أبو سفيان بُديلَ بن ورقاء، قال: من أين أقبلت يا بُديل؟ فظنَّ أنه أتى النبي ﷺ فقال: سِرتُ في خُزاعة في هذا الساحل، وفي بطن هذا الوادي، قال: أو ما جئتَ محمداً؟ قال: لا، فلما راح بُديل إلى مكة، قال أبو سفيان: لئن كان جاء المدينة، لقد علفَ بها النوى، فأتى مَبْرَكَ راحِلته، فأخذ من بعرها، ففتَّه، فرأى فيها النوى، فقال: أحلِفُ بالله لقد جاء بُديل محمداً.

---

(١) أخرجه ابن هشام في «السيرة» ٢/٣٩٤، ٣٩٥ عن ابن إسحاق بلا سند، ووصله الطبراني في «الصغير» ص ٢٢٢ من حديث ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها بإسناد ضعيف.

خروج ابي سفيان إلى المدينة ليثبت العقد ورجوعه بالخيبة

ثم خرج أبو سفيان حتى قَدِمَ المدينة، فدخل على ابنتِه أُمِّ حبيبة، فلما ذهب لِيجلس على فِراش رسول الله ﷺ، طَوَتْهُ عنه، فقال: يا بُنية ما أدري أرغبتِ بي عن هٰذا الفراش، أم رغبتِ به عني؟ قالت: بل هو فِراشُ رسول الله ﷺ وأنت مُشرك نَجَسٌ، فقال: والله لقد أصابك بعدي شر.

ثم خرج حتى أتى رسولَ الله ﷺ، فكلَّمه، فلم يَرُدَّ عليه شيئاً، ثم ذهبَ إلى أبي بكر، فكلَّمه أن يُكَلِّمَ لَهُ رسول الله ﷺ، فقال: ما أنا بفاعل، ثم أتى عُمَرَ بنَ الخطاب فكلَّمه، فقال: أنا أشفعُ لكم إلى رسولِ الله ﷺ؟ فوالله لو لم أجد إلا الذَّرَّ لجاهدتُكم به، ثم جاء فدخل على علي بن أبي طالب، وعنده فاطمةُ، وحسنٌ غلامٌ يَدِبُّ بين يديهما، فقال: يا علي إنك أمسُّ القومِ بي رحماً، وإني قد جئتُ في حاجة، فلا أرْجِعَنَّ كما جئتُ خائباً، اشفع لي إلى محمد، فقال: ويحكَ يا أبا سُفيان، والله لقد عزم رسولُ الله ﷺ على أمر ما نستطيعُ أن نُكَلِّمَه فيه، فالتفتَ إلى فاطمة فقال: «هَلْ لَكِ أَنْ تأمُري ابْنَك هذا، فيجير بينَ الناس، فيكون سيدَ العرب إلى آخر الدهر؟ قالت: والله ما يبلغُ ابني ذاك أن يجير بين الناس، وما يجير أحدٌ على رسول الله ﷺ، قال: يا أبا الحسن إني أرى الأمورَ قد اشتدت علي، فانصحني، قال: والله ما أعلم لك شيئاً يغني عنك، ولكنك سيِّدُ بني كِنانة، فقم فَأجِرْ بين الناس، ثم الحق بأرضك، قال: أو ترى ذلك مغنياً عني شيئاً، قال: لا واللَّهِ ما أظنه، ولكنِّي ما أجد لك غيرَ ذلك، فقام أبو سفيان في المسجد فقال: أيها الناس! إني قد أجرتُ بين الناس، ثم ركب بعيره، فانطلق فلما قدم على قريش، قالوا: ما وراءك؟ قال: جئت محمداً فكلمته، فوالله ما ردَّ عليَّ شيئاً، ثم جئتُ ابن أبي قُحافة، فلم أجد فيه خيراً، ثم جئتُ عمر بن الخطاب، فوجدته أعدى العدُو، ثم جئت علياً فوجدته ألين القوم، قد أشار علي بشيء صنعته، فوالله ما أدري، هل يغني عني شيئاً، أم لا؟ قالوا: وبم أمرك؟ قال: أمرني أن أجير بين الناس، ففعلتُ، فقالُوا: فهل أجاز ذلك محمد؟ قال: لا. قالوا: ويلَك

والله إن زاد الرجلُ على أن لعب بك، قال: لا والله ما وجدت غير ذلك.

تجهيز الجيش

وأمر رسولُ الله ﷺ الناس بالجَهَازِ، وأمر أهله أن يُجهزوه، فدخل أبو بكر على ابنته عائشة رضي الله عنها، وهي تُحَرِّكُ بعضَ جهاز رسول الله ﷺ، فقال: أي بنية، أمركن رسول الله ﷺ بتجهيزه؟ قالت: نعم، فتجهز، قال: فأين تَرَيْنَهُ يُريد، قالت: لا والله ما أدري.

ثم إن رسول الله ﷺ أعلم الناس أنه سائر إلى مكة، فأمرهم بالجد والتجهيز، وقال: «اللَّهُمَّ خُذِ العُيُونَ والأَخْبَارَ عَنْ قُرَيْشٍ حَتَّى نَبْغَتَها في بِلاَدِهَا» فتجهز الناسُ[1].

كتابة حاطب بن أبي بلتعة إلى قريش بمسيره ﷺ اليهم وإخبار الوحي له ﷺ بذلك

فكتب حاطبُ بن أبي بَلْتَعَة إلى قُريش كتاباً يخبرهم بمسيرِ رسول الله ﷺ إليهم، ثم أعطاه امرأة، وجعل لها جعلاً على أن تُبلغه قريشاً، فجعلته في قُرون في رأسها، ثم خرجَتْ به، وأتى رسول الله ﷺ الخبرُ من السماء بما صنع حاطب، فبعث علياً والزُبير. وغير ابن إسحاق يقول: بعث علياً والمقداد والزبير، فقال: انطلقا حتَّى تأتيا رَوْضَة خاخ، فإنَّ بها ظعينة معها كِتاب إلى قُريش، فانطلقا تَعَادى بهما خَيْلُهما، حتى وجدا المرأَةَ بذلك المكانِ، فاستنزلاها، وقالا: معكِ كتابٌ؟ فقالت: ما معي كتاب، ففتشا رَحْلها، فلم يجدا شيئاً، فقال لها علي ــ رضي الله عنه ــ: أَحلِفُ بالله ما كذبَ رسولُ اللَّهِ ﷺ ولا كذبنا، والله لَتُخْرِجَنَّ الكِتَابَ أو لنُجَرِّدَنَّكِ، فلما رأت الجدَّ منه، قالت: أَعْرِضْ، فأعرض، فحلَّت قُرون رأسها، فاستخرجت الكِتاب منهَا، فدفعته إليهما، فأتيا به رسولَ الله ﷺ، فإذا فيه: مِن حاطب بن أبي بَلتعة إلى قريش يخبرهم بمسيرِ رسول الله ﷺ إليهم، فدعا رسول الله ﷺ حاطباً، فقال: ما هذا يا حَاطِبُ؟ فقال: لا تَعْجَل عليَّ يا رسولَ الله، والله إني لمؤمن بالله ورسوله، وما ارتددتُ، ولا بدَّلْتُ، ولكني كُنْتُ امرءاً ملصقاً

---

(١) ابن هشام ٢/ ٣٨٩، ٣٩٨، وعن ابن إسحاق بلا سند.

في قريش لست من أنفسهم، ولي فيهم أهل وعشيرة وولد، وليس لي فيهم قرابة، يحمونهم، وكان مَنْ معكَ لهم قراباتٌ يحمونهم، فأحببتُ إذ فاتني ذلك أن أتخذ عندهم يداً يحمون بها قرابتي، فقال عُمَرُ بنُ الخطاب: دعني يا رسول الله أضرب عُنُقَهُ، فإنه قد خانَ الله ورسوله، وقد نافق، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْراً، وما يُدْرِيكَ يَا عُمَرُ، لَعَلَّ الله قَدِ اطَّلَعَ عَلَىٰ أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُم» فَذَرَفَتْ عَيْنا عمر وقال: الله ورسوله أعلم[1].

ثم مضى رسولُ الله ﷺ وهُوَ صائم، والناسُ صِيامٌ، حتى إذا كانوا بالكُدَيد ــ وهو الذي تسميه النَّاسُ اليومَ قُدَيْداً ــ أفطرَ وأفطرَ الناسُ معه[2].

ثم مضى حتى نزلَ مرّ الظَّهْرانِ، وهو بطن مَرٍّ، ومعه عشرةُ آلاف، وعمَّى الله الأخبارَ عن قريش، فهم على وَجَلٍ وارتقاب، وكان أبو سفيان يخرج يتحسَّسُ الأخبار، فخرج هو وحكيمُ بنُ حِزام، وبُدَيْلُ بنُ ورقاء يتحسَّسُونَ الأخبار، وكان العبَّاسُ قد خرج قبل ذلك بأهله وعياله مسلماً مهاجِراً، فلقي رسولَ الله ﷺ بالجُحْفَةِ، وقيل: فوق ذلك، وكان ممن لقيه في الطريق ابنُ عمه أبو سفيان بن الحارث، وعبدُ الله بنُ أبي أمية لقياه بالأبواء، وهما ابنُ عمه وابنُ عمته، فأعرض عنهما لِما كان يلقاه مِنهما مِن شِدَّةِ الأذى والهَجْوِ، فقالت له أُمُّ سلمة لا يَكُن ابنُ عمِّكَ وابنُ عمتك أشقى الناس بك، وقال علي لأبي سفيان فيما حكاه أبو عمر: ائتِ رسول الله ﷺ مِنْ قِبَلِ وجهه، فقل له ما قال إخوةُ يوسف ليوسف: ﴿تَاللَّهِ لَقَدْ آثَرَكَ اللَّهُ عَلَيْنَا وَإِنْ

لقاء ﷺ العباس وأبا سفيان بن الحارث ابن عمه وعبد الله ابن أبي أمية ابن عمته

---

(١) أخرجه ابن هشام ٢/٣٩٨، ٣٩٩ بلا سند وأخرجه البخاري ٧/٢٣٧ في المغازي: باب فضل من شهد بدراً، و٨/٤٨٦ في التفسير: باب سورة الممتحنة، ومسلم (٢٤٩٤) في فضائل الصحابة: باب من فضائل أهل بدر، وأبو داود (٢٦٥٠)، والترمذي (٣٣٠٢) وأحمد ١/ ٨٠ من حديث علي رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري ٨/ ٢، ٣، ومسلم (١١١٣) من حديث ابن عباس.

كُنَّا لَخَاطِئِينَ﴾ [يوسف: ٩١]. فإنه لا يرضى أن يكون أحدٌ أحسنَ منه قولاً، ففعل ذلك أبو سفيان، فقال له رسول الله ﷺ: ﴿لاَ تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ اليوم يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾ [يوسف: ٩٢]، فأنشده أبو سفيان أبياتاً منها:

لَعَمْرُكَ إِنِّي حِينَ أَحْمِلُ رايةً ... لِتَغْلِبَ خَيْلُ اللاَّتِ خَيْلَ مُحَمَّد

لَكَالمُدْلِجِ الحَيْرَانِ أَظْلَمَ لَيْلُه ... فَهٰذَا أواني حِينَ أُهْدَى فَأَهْتَدِي

هَدَانِي هَادٍ غَيْرُ نَفْسِي وَدَلَّنِي ... عَلَىٰ اللهِ مَنْ طَرَّدْتُ كُلَّ مُطَرَّدِ

فضرب رسول الله ﷺ صدرَه وقال: «أَنْتَ طَرَّدْتَنِي كُلَّ مُطَرَّدٍ»(١) وحسن إسلامُه بعد ذلك.

ويقال: إنه ما رفع رأسه إلى رسول الله ﷺ منذ أسلم حياءً منه، وكان رسول الله ﷺ يُحبه، وشهد له بالجنة(٢)، وقال: «أَرْجُو أَنْ يَكُونَ خَلَفاً مِنْ حَمْزَةَ»، ولما حضرته الوفاةُ، قال: لا تَبْكُوا عليَّ، فوالله ما نطقت بخطيئة منذ أسلمتُ.

إيقاد النيران بمر الظهران

فلما نزل رسولُ الله ﷺ مرَّ الظهران، نزله عشاء، فأمر الجيشَ، فأوقدوا النيران، فأُوقِدَت عشرةُ آلاف نار، وجعل رسولُ الله ﷺ على الحَرَس عُمَرَ بنَ الخطاب رضي الله عنه، وركب العباسُ بغلة رسول الله ﷺ البيضاء، وخرج يلتمِسُ لعله يجد بعضَ الحطَّابة، أو أحداً يخبر قريشاً ليخرجوا يستأمنون رسولَ الله ﷺ قبل أن يدخلَها عَنْوَةً، قال: والله إني لأسير عليها إذ سمعتُ كلامَ أبي سفيان، وبُديل بن ورقاء وهُما يتراجعان، وأبو سفيان يقول: ما رأيتُ كالليلة

لقي العباس أبا سفيان وركوبه معه إليه ﷺ

(١) أخرجه الحاكم ٣/ ٤٣، ٤٤ من حديث ابن عباس، وسنده جيد، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٢) أخرج أبو أحمد الحاكم فيما ذكره الحافظ في «الإصابة» (٥٣٧) من حديث حماد بن سلمة عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ «أبو سفيان بن الحارث سيد فتيان أهل الجنة» ورجاله ثقات، لكنه مرسل.

نيراناً قطُّ ولا عسكراً، قال: يقولُ بديل: هٰذه واللَّهِ خزاعة حَمَشَتْهَا الحَرْبُ، فيقول أبو سفيان: خُزاعة أقلُّ وأذلُّ من أن تكون هذه نيرانَها وعسكرَها، قال: فعرفتُ صوته، فقلت: أبا حنظلة! فعرف صوتي، فقال: أبا الفضل؟ قلتُ: نعم، قال: مالك فِداك أبي وأمي؟ قال: قلتُ: هذا رسول الله ﷺ في الناس واصباحَ قُريش واللَّهِ قال: فما الحيلةُ فِداك أبي وأمي؟ قلت: والله لئن ظَفِرَ بك لَيَضْرِبَنَّ عُنقَكَ، فاركب في عجزِ هٰذه البغلة حتى آتيَ بكَ رسولَ الله ﷺ، فأستأمنه لك، فركب خَلْفي ورجع صَاحِبَاه، قال: فجئتُ به، فكلما مررتُ به على نار من نيران المسلمين، قالوا: «مَنْ هٰذَا؟» فإذا رأَوْ بغلةَ رسول الله ﷺ وأنا عليها، قالوا: عمُّ رسول الله ﷺ على بغلته، حتى مررتُ بنارِ عمر بن الخطاب، فقال: من هذا؟ وقام إليَّ، فلما رأى أبا سفيان على عَجزِ الدابة، قال: أبو سفيان عَدُوُّ الله، الحمد للَّهِ الذي أمْكَنَ مِنْكَ بغير عقد ولا عهد، ثم خرج يشتد نحوَ رسول الله ﷺ، وركضتُ البغلة، فَسَبَقَتْ، فاقتحمتُ عن البغلة، فدخلتُ على رسول الله ﷺ، ودخل عليه عُمَرُ، فقال: يا رسولَ الله! هذا أبو سفيان، فدعني أَضْرِبْ عنقه، قال: قلتُ: يا رسول الله ﷺ إني قد أجرته، ثم جلستُ إلى رسول الله ﷺ، فأخذتُ برأسه، فقلتُ: والله لا يُناجيه الليلةَ أحد دوني، فلما أكثر عُمَرُ في شأنه، قلتُ: مهلاً يا عمر، فوالله لو كان مِن رجال بني عدي بْنِ كعب ما قُلْتَ مِثْلَ هذا، قال: مهلاً يا عبَّاسُ، «فواللَّهِ لإِسْلامُكَ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ إِسْلام الخَطَّابِ لَوْ أَسْلَمَ، ومَا بي إلا أنِّي قَدْ عَرَفْتُ أَنَّ إِسْلاَمَكَ كَانَ أحبَّ إلى رسول الله ﷺ من إسلام الخطَّاب، فقال رسول الله ﷺ: «اذْهَبْ بِهِ يا عبَّاسُ إِلىٰ رَحْلِكَ، فإذا أَصْبَحْتَ فَأتني به، فذهبت فلما أصبحتُ، غدوتُ به إلى رسول الله ﷺ، فلما رآه رسولُ الله ﷺ قال: «وَيْحَكَ يَا أَبَا سُفْيَانَ، أَلَمْ يَأْنِ لَكَ أَنْ تَعْلَمَ أَنْ لاَ إِلٰه إِلاَّ الله؟» قال: بأبي أنتَ وأمي، ما أحلمك، وأكرمك، وأوصلَك، لقد ظننتُ أن لو كان مع الله إلٰهٌ غيرُه، لقد أغنى شيئاً بعد، قال: ويحَكَ يا أبا سفيان، أَلَمْ يَأْنِ لَكَ أَنْ تَعْلَمَ أَنِّي رَسُولُ الله؟» قال: بأبي أنتَ وأمي، ما أحلمكَ وأكرمَكَ وأوصلكَ، أما هٰذه،

فإن في النفس حتى الآن منها شيئاً، فقال له العباس: ويحكَ أسلم، واشهد أن لا إلٰه إلا الله، وأن محمداً رسول الله قبل أن تُضْرَبَ عنقُك، فأسلم وشَهِدَ شهادةَ الحق، فقال العباسُ: يا رسولَ الله! إن أبا سفيان رَجُلٌ يُحِبُّ الفخر، فاجعل له شيئاً، قال: «نَعَمْ مَنْ دَخَلَ دَارَ أبي سُفيان، فَهُوَ آمِنٌ، ومَنْ أَغْلَقَ عَلَيْهِ بَابَه، فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ دَخَلَ المَسْجِدَ الحَرام، فَهُوَ آمن».

وأمر العباس أن يَحبِسَ أبا سفيان بمضيقِ الوادي عند خَطْمِ الجبلِ حتى تَمُرَّ به جنودُ الله، فيراها، ففعل، فمرَّتِ القبائلُ على راياتها، كلما مرَّتْ به قبيلةٌ قال: يا عباسُ، مَنْ هٰذه؟ فأقول: سُليم، قال: فيقول: ما لي ولِسُليم، ثم تمرُّ به القبيلة، فيقول: يا عباسُ! مَنْ هٰؤلاء؟ فأقول: مُزَيْنَة، فيقول: ما لي ولمزينة، حتى نَفَدَتِ القبائلُ، ما تَمُرُّ به قبيلة إلا سألني عنها، فإذا أخبرتُه بهم قال: ما لي ولبني فلان حتى مرَّ به رسولُ الله ﷺ في كتيبتِه الخضراء، فيها المهاجرون والأنصار، لا يُرى منهم إلا الحَدَق مِن الحديد قال: سبحان الله يا عباس، من هٰؤلاء؟ قال: قلتُ: هذا رسولُ الله ﷺ في المهاجرين والأنصار، قال: ما لأحد بهٰؤلاء قِبَلٌ ولا طاقة، ثم قال: واللَّهِ يا أبا الفضل! لَقَدْ أَصْبَحَ مُلْكُ ابن أخيك اليَوْمَ عظيماً، قال: قلتُ يا أبا سفيان: إنها النُّبوة، قال: فنعم إذاً، قال: قلتُ: النَّجاء إلى قومك.

وكانت رايةُ الأنصار مع سعد بن عُبادة، فلما مرَّ بأبي سفيان، قال له: اليَوْمَ يَوْمُ المَلْحَمَةِ، اليومَ تُسْتَحَلُّ الحُرْمَةُ، اليَوْمَ أَذَلَّ اللَّهُ قُرَيْشاً.

فلما حاذى رسولُ الله ﷺ أبا سفيان، قال: يا رسولَ الله، ألم تسمعْ ما قال سعد؟ قال: وما قال، فقال: كذا وكذا، فقال عثمان وعبد الرحمن بن عوف: يا رسولَ الله! ما نأمن أن يكون له في قُريش صولة، فقال رسول الله ﷺ: «بَلِ اليَوْمَ يَوْمٌ تُعَظَّمُ فيهِ الكَعْبَةُ، اليَوْمَ يَوْمٌ أَعَزَّ اللَّهُ فيه قُرَيْشاً»[1]. ثم أرسل رسول الله ﷺ

---

(١) البخاري ٦/٨، ٧ من حديث هشام بن عروة، عن أبيه مرسلاً، وانظر «شرح المواهب» ٢/٣٠٥، ٣٠٦.

إلى سعد، فنزع منه اللواء، ودفعه إلى قيس ابنه، ورأى أن اللواء لم يخرُجْ عن سعد إذ صار إلى ابنه، قال أبو عمر: ورُوي أن النبي ﷺ لما نزع منه الراية، دَفَعَها إلى الزبير.

رجوع أبي سفيان إلى قريش

ومضى أبو سفيان حتى إذا جاء قريشاً، صرخ بأعلى صوته: يا معشرَ قريش، هذا محمد قد جاءكم فيما لا قِبل لكم به، فمن دخل دارَ أبي سفيان، فهو آمن، فقامت إليه هندُ بنتُ عتبة، فأخذت بشَاربه، فقالت: اقتُلوا الحَميت[1] الدسم، الأحْمش السَّاقين، قُبِّح مِن طَلِيعَةِ قوم، قال: ويلكم لا تغرَّنَّكُم هٰذه مِن أنفسكم، فإنه قد جاءكم ما لا قِبل لكم به، من دخل دار أبي سفيان، فهو آمن، ومن دخل المسجد، فهو آمن، قالوا: قاتلك الله، وما تُغني عنا دارُك، قال: ومن أغلق عليه بابه، فهو آمن، ومن دخل المسجد، فهو آمن، فتفرق الناسُ إلى دورهم وإلى المسجد، وسار رسولُ الله ﷺ، فدخل مكة من أعلاها، وضُرِبَتْ له

دخوله ﷺ مكة

هنالك قُبة، وأمر رسول الله ﷺ خالدَ بنَ الوليد أن يدخلها من أسفلها، وكان على المُجَنِّبةِ اليُمنى، وفيها أسلم، وسُليم، وغِفار، ومُزينة، وجُهينة، وقبائل مِن قبائل العرب، وكان أبو عُبيدة على الرجالة والحُسَّرِ، وهم الذين لا سلاح معهم، وقال لخالد ومن معه: إن عرضَ لكم أحدٌ من قُريش، فاحصدوهم حصداً حتى تُوافوني على الصفا، فما عرض لهم أحد إلا أنامُوه، وتجمَّع سفهاء قريش وأخِفَّاؤُها مع عِكرمة بن أبي جهل، وصفوان بنِ أمية، وسهيل بن عمرو بالخَنْدَمَةِ لِيقاتِلُوا المسلمين، وكان حِمَاسُ بنُ قيس بن خالد أخو بني بكر يُعِدُّ سلاحاً قبل دخول رسول الله ﷺ، فقالت له امرأتُه: لماذا تُعِدُّ ما أرى؟ قال: لمحمد وأصحابه، قالت: والله ما يقومُ لِمحمد وأصحابِه شيء، قال: إني واللَّهِ لأرجو أَنْ أُخْدِمَك بعضهم، ثم قال:

مقاتلة المسلمين بعض سفهاء قريش

إِنْ يُقْبِلُوا اليَوْمَ فَمَالي عِلَّه ... هٰذا سِلاَحٌ كَامِلٌ وألَّهْ

(١) الحميت: زق السمن، تثير أبا سفيان ستعظاماً لقوله حيث واجهها بذلك.

وذُو غِرارَيْنِ سَريعُ السَّلْه [1]

ثم شهد الخَنْدَمَةَ مع صفوان وعكرمة وسهيل بن عمرو، فلما لَقِيَهُم المسلمون ناوشوهم شيئاً من قتال، فقتل كُرز بن جابر الفهري، وخُنيس بن خالد بن ربيعة من المسلمين، وكانا في خيل خالد بن الوليد، فشذَّا عنه، فسلكا طريقاً غيرَ طريقه، فقتلا جميعاً، وأصيبَ مِن المشركين نحو اثني عشر رجلاً، ثم انهزموا، وانهزم حِماس صاحبُ السلاح حتى دخل بيته، فقال لامرأته: أغلقي عليَّ بابي، فقالت: وأين ما كنت تقول؟ فقال:

إِنَّكِ لَوْ شَهِدْتِ يَوْمَ الخَنْدَمه ... إِذْ فَرَّ صَفْوانُ وَفَرَّ عِكْرِمَه
وَاسْتَقْبَلَتْنَا بِالسُّيوفِ المُسْلِمَه ... يَقْطَعْنَ كُلَّ سَاعِدٍ وجُمْجُمَه
ضَرْباً فَلا نَسْمَعُ إِلاَّ غَمْغَمَه ... لَهُمْ نَهِيتٌ خَوْلَنَا وَهَمْهَمَهْ
لَمْ تَنْطِقِي في اللَّوْمِ أَدْنَى كَلِمَهْ

وقال أبو هريرة: أقبل رسولُ الله ﷺ، فدخل مكة، فبعث الزبيرَ على إحدى المجنبتين، وبعث خالد بن الوليد على المجنبةِ الأخرى، وبعث أبا عُبيدة بنَ الجراح على الحُسَّر، وأخذوا بطن الوادي ورسولُ الله ﷺ في كتيبته، قال: وقد وبَّشت قريش أوباشاً لها، فقالوا: نُقَدِّم هٰؤلاء، فإن كان لِقريش شيء كنا معهم، وإن أُصيبُوا أعطينا الذي سئلنا، فقال رسول الله ﷺ: يا أبا هريرة؟ فقلتُ: لبيك رسولَ الله وسعدَيك، فقال: «اهْتِفْ لي بالأنصارِ، ولا يَأْتِيني إلاَّ أنْصارِي»، فهتف بهم، فجاؤوا، فأطافوا برسول الله ﷺ، فقال: «أَتَرَوْنَ إِلىٰ أَوْباشِ قُرَيْشٍ وَأَتْبَاعِهِم» ثمَّ قال بيديه إحداهما على الأخرى: «احْصُدُوهُم حَصْداً حتَّى توافُونِي بالصَّفَا» فانطلقنا، فما يشاءُ أحد منا أن يقتُلَ منهم إلا شاء، وما أحد منهم وجَّه إلينا شيئاً [2].

---

(١) الألة: الحربة لها سنان طويل، وذو غرارين: سيف ذو حدين.

(٢) أخرجه مسلم (١٧٨٠) في الجهاد: باب فتح مكة، وأحمد ٥٣٨/٢، وأبو داود (٣٠٢٤).

ورُكِزَتْ رايةُ رسول الله ﷺ بالحَجُونِ عند مسجد الفَتْح.

دخول المسجد

ثم نهض رسولُ الله ﷺ والمهاجرون والأنصار بينَ يديه، وخلفَه وحولَه، حتى دخل المسجِدَ، فأقبل إلى الحجر الأسود، فاستلمه، ثم طافَ بالبيتِ، وفي يده قوس، وحول البيت وعليه ثلاثمائة وستون صنماً، فجعل يطْعَنُها بالقوس ويقول: ﴿جَاءَ الحقُّ وَزَهَقَ البَاطِلُ إِنَّ البَاطِلَ كَانَ زَهُوقاً﴾ [الإسراء: ٨١] ﴿جَاءَ الحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ البَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ﴾ [سبأ: ٤٩]، والأصنامُ تتسَاقَطُ على وجوهها[1].

دخوله ﷺ الكعبة

وكان طوافُه على راحلته، ولم يكن محرماً يومئذٍ، فاقتصر على الطَّوافِ، فلما أكملُه، دعا عثمان بنَ طلحة، فأخذ منه مفتاحَ الكعبة، فأمر بها ففُتحت، فدخلها فرأى فيها الصُّوَرَ، ورأى فيها صورةَ إبراهيم وإسماعيل يستقسمانِ بالأزْلاَمِ، فقال: «قَاتَلَهُم اللَّهُ، واللَّهِ إن اسْتَقْسما بها قطُّ»[2].

ورأى في الكعبة حمامة من عِيدان، فكسرها بيده، وأمر بالصُّوَرِ فمُحيت.

ثم أغلق عليه البابَ، وعلى أساسة وبلال، فاستقبل الجِدارَ الذي يُقابل البابَ، حتى إذا كانَ بينَه وبينَه قدرُ ثلاثةِ أَذْرُعٍ، وقف وصلَّى هناك، ثم دار في البيت، وكبَّر في نواحيه، ووحَّد الله، ثم فتح البابَ، وقريش قد ملأت المسجد صفوفاً ينتظرون ماذا يصنَعُ، فأخذَ بعضَادتي الباب، وهم تحتَه، فقال: «لا إلٰه إلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ له، صَدَقَ وعْدَهُ، ونَصَرَ عَبْدَهُ، وهَزَمَ

---

(١) أخرجه البخاري ٨/ ١٤ في المغازي: باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح، وفي المظالم: باب هل تكسر الدنان التي فيها الخمر، وفي تفسير سورة الإسراء: باب وقل جاء الحق وزهق الباطل، ومسلم (١٧٨١) في الجهاد: باب إزالة الأصنام من حول الكعبة، والترمذي (٣١٣٧)، وابن حبان (١٧٠٢).

(٢) أخرج القسم الأول ابن هشام ٢/ ٤١١، ٤١٢، عن ابن إسحاق من حديث صفية بنت شيبة، وسنده قوي، وأخرج البخاري بقيته ٨/ ١٤ في المغازي: باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح، وفي الحج: باب من كبر في نواحي الكعبة، وفي الأنبياء: باب قول الله تعالى: (واتخذ الله إبراهيم خليلاً) من حديث ابن عباس.

الأَحْزَابَ وَحْدَهُ ألا كُلُّ مَأْثُرَةٍ أَوْ مَال أَوْ دَم، فَهُو تَحْتَ قَدَمَي هٰاتين إلاَّ سِدَانة البيْت وسقَايةَ الحَاجِّ، ألا وَقَتْلُ الخَطَأ شِبْهُ العَمْدِ السَّوطُ والعَصا، ففيهِ الدِّيةُ مُغَلَّظَةٌ مائة مِنَ الإبِلِ، أَرْبَعُونَ مِنْهَا في بُطُونِها أَوْلاَدُها، يَا مَعْشَرَ قُرَيْش إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُم نَخْوَةَ الجَاهِلِيَّةِ وتَعظُّمَها بالآباء، النَّاسُ مِنْ آدَمَ، وآدَمُ مِنْ تُرابٍ»، ثم تلا هٰذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكر وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُم شُعُوباً وقَبَائِلَ لِتَعارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُم عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عليم خَبيرٌ﴾ [الحجرات: ١٣]، ثم قال: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْش مَا تَرَوْنَ أَنِّي فَاعِلٌ بكم؟» قالوا: خيراً أخ كريم وابنُ أخ كريم، قال: «فإِنِّي أَقُولُ لَكُمْ كَمَا قَالَ يُوسُفُ لإِخْوَتِهِ: لا تَثْرِيبَ عَلَيْكُم اليَوْمَ، اذْهَبُوا فأنتُمُ الطُّلَقَاءُ»[1].

---

(١) أخرجه ابن هشام ٢/٤١٢ عن ابن إسحاق حدثني بعض أهل العلم، وأخرج أحمد (٦٥٣٣) و (٦٥٥٢)، وأبو داود (٤٥٤٧)، وابن ماجه (٢٦٢٧) من حديث ابن عمرو أن رسول الله ﷺ خطب يوم الفتح بمكة، فكبر ثلاثاً، ثم قال: «لا إله إلا الله وحده، صدق وعده ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ألا إن كل مأثرة كانت في الجاهلية تذكر وتدعى من دم أو مال تحت قدمي إلا ما كان من سقاية الحاج وسدانة البيت، ثم قال: ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل، منها أربعون في بطونها أولادها» وصححه ابن حبان (١٥٢٦)، وابن القطان. وفي الباب عن ابن عمر عند الشافعي ٢/٢٦٣، وأبي داود (٤٥٤٩)، والنسائي ٨/٤٢، وابن ماجه (٢٦٢٨)، والدارقطني ص ٣٣٣، وأحمد (٤٥٨٣) و (٤٩٢٦) وفي سنده علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف، وحديثه حسن في الشواهد، وأخرج ابن أبي حاتم فيما ذكره ابن كثير ٤/٢١٧ من حديث ابن عمر قال: طاف رسول الله ﷺ يوم فتح مكة على ناقته القصواء يستلم الأركان بمحجن في يده، فما وجد لها مناخاً في المسجد حتى نزل ﷺ على أيدي الرجال، فخرج إلى بطن المسيل فأنيخت، ثم إن رسول الله ﷺ خطبهم على راحلته، فحمد الله تعالى، وأثنى عليه بما هو له أهل، ثم قال: «يا أيها الناس إن الله تعالى قد أذهب عنكم عُبِّيَّة الجاهلية وتعظمها بآبائها، فالناس رجلان: رجل برّ تقي كريم على الله تعالى، ورجل فاجر شقي هين على الله تعالى، إن الله عز وجل يقول: ﴿يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير﴾، ثم قال ﷺ: «أقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولكم» وفي سنده موسى بن عبيدة الربذي، وهو =

إبقاء مفتاح الكعبة في آل عثمان بن طلحة

ثم جلس في المسجد، فقام إليه عليٌّ رضي الله عنه، ومفتاحُ الكعبة في يده، فقال: يا رسول الله! اجمَعْ لنا الحِجَابَة مع السِّقَاية صلَّى الله عليك، فقال رسولُ الله ﷺ: «أَيْنَ عُثْمَانُ بْنُ طَلْحَة»[1]؟ فدعي له، فقال له: «هَاكَ مِفْتاحَكَ يا عُثْمَانُ، اليَوْمُ يَوْمُ بِرٍّ وَوَفَاء»[2].

وذكر ابن سعد في «الطبقات» عن عثمان بنِ طلحة، قال: كنا نفتحُ الكعبةَ في الجاهلية يومَ الاثنين، والخميس، فأقبلَ رسولُ الله ﷺ يوماً يُريد أن يدخُلَ الكعبة مع الناس، فأغلظتُ له، ونِلتُ منه، فحلمَ عني، ثم قال: «يا عثمانُ لعلَّك سترى هذا المِفتاح يوماً بيدي أضعُه حيثُ شِئْتُ، فقلتُ: لقد هلكت قريشٌ يومئذ وذلَّت، فقال: بل عَمَرَتْ وعزَّتْ يومئذ، ودخل الكعبة، فوقعت كلمتُه مني موقِعاً ظننتُ يومئذ أن الأمرَ سيصيرُ إلى ما قال، فلما كان يومُ الفتح، قال: يا عثمان ائتني بالمفتاح، فأتيتُه به، فأخذه منِّي، ثم دفعه إليَّ وقال: خُذُوها خَالِدَةً تَالِدَةً لا يَنْزِعُها مِنكُم إلاَّ ظَالِمٌ، يا عُثمانُ إنَّ الله اسْتَأْمَنَكُم عَلَى بَيْته، فَكُلُوا مِمَّا يَصِلُ إِلَيْكُم منْ هٰذا البَيْت بالمَعْرُوف»، قال: فلما ولَّيتُ، ناداني، فرجَعْتُ إليه فقال: «أَلَمْ يَكُنِ الَّذي قُلْتُ لَكَ؟» قال: فذكرتُ قوله لي بمكة قبل الهجرة: لعلك سترى هذا المفتاح بيدي أضعه

= ضعيف، ولا سيما في عبد الله بن دينار، وهذا الحديث رواه عنه، لكن يشهد له حديث أبي هريرة بنحوه عند أحمد ٢/ ٤٦١، وأبي داود (٥١١٦) وهو حسن.

(١) هو عثمان بن طلحة بن أبي طلحة، واسم أبي طلحة عبد الله بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار بن قصي بن كلاب القرشي العبدري حاجب الكعبة المعظمة، وهو ابن عم شيبة بن عثمان بن أبي طلحة الذي صارت إليه الحجابة في نسله. أسلم عثمان هذا في الهدنة بين صلح الحديبية وفتح مكة هو وخالد بن الوليد وعمرو بن العاص، وأما عمه عثمان بن أبي طلحة، فكان من لواء المشركين يوم أُحُد، وقتل يومئذ كافراً.

(٢) ابن هشام ٢/ ٤١٢.

حيث شِئتُ، فقلتُ: بلى أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الله[1].

وذكر سعيدُ بن المسيِّب أن العباس تطاولَ يومئذٍ لأخذ المفتاح في رجال من بني هاشم، فردَّه رسولُ الله ﷺ إلى عثمان بن طلحة.

آذان بلال على الكعبة

وأمر رسولُ الله ﷺ بلالاً أن يصعدَ فيؤذِّنَ على الكعبة، وأبو سفيان بنُ حرب، وعتَّابُ بنُ أسيد، والحارثُ بنُ هِشام، وأشرافُ قريش جُلوسٌ بِفِناء الكعبة، فقال عتَّاب: لقد أكرم الله أسيداً ألاّ يكون سَمِعَ هذا، فيسمعَ منه ما يُغِيظُه، فقال الحارث: أما واللَّهِ لو أعلم أنه حقٌّ لاتبعته، فقال أبو سفيان: أما والله لا أقول شيئاً، لو تكلمتُ، لأخبرت عني هٰذه الحصباءُ، فخرج عليهم النبيُّ ﷺ فقال لهم: «قَدْ عَلِمْتُ الَّذِي قُلْتُم» ثم ذكر ذٰلك لهم، فقال الحارث وعتَّاب: نشهد أنك رسول الله، والله ما اطلع على هذا أحد كان معنا، فنقول: أخبرك[2].

فصـــل

صلاة الفتح

ثم دخل رسولُ الله ﷺ دارَ أمِّ هانىء بنت أبي طالب، فاغتسل، وصلَّى ثمانَ ركعات في بيتها، وكانت ضحى[3]، فظنها من ظنها صلاةَ الضحى، وإنما هٰذه صلاةُ الفتح، وكان أمراءُ الإسلام إذا فتحوا حِصناً أو بلداً، صلَّوْا عَقِيبَ الفتح هٰذه الصلاةَ اقتداءً برسول الله ﷺ، وفي القصة ما يدل على أنها بسبب الفتح شكراً لله عليه، فإنها قالت: ما رأيتُه صلاها قبلَها ولا بعدَها.

إجارة أم هانىء حموين لها

وأجارت أم هانىء حَمَوَيْنِ لَها، فقال لها رسول الله ﷺ: «قَدْ أَجَرْنا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هانىء»[4].

---

(١) «طبقات ابن سعد» ٢/١٣٦، ١٣٧، وانظر «شرح المواهب» ٢/ ٣٤٠، ٣٤١.

(٢) ابن هشام ٢/٤١٣.

(٣) متفق عليه وقد مر في الجزء الأول، فصل في هديه ﷺ في صلاة الضحى، وانظر ص ١١٠ من هذا الجزء.

(٤) أخرجه مالك ١/١٥٢ في قصر الصلاة: باب صلاة الضحى، والبخاري ٦/١٩٥، =

فصـــل

من أمر ﷺ بقتلهم

ولما استقر الفتح، أَمَّنَ رسولُ الله ﷺ النَّاسَ كُلَّهُم إلا تسعة نفر، فإنه أمر بقتلهم، وإن وُجِدُوا تحتَ أستارِ الكعبةِ، وهم عبدُ الله بن سعد بن أبي سَرْح، وعِكْرِمةُ بن أبي جهل، وعبد العزى بن خَطَل، والحارثُ بنُ نُفيل بن وهب، ومَقِيس بن صُبابة، وهبَّار بن الأسود، وقينتان لابن خَطَل، كانتا تُغَنِّيان بهجاءِ رسول الله ﷺ، وسارةُ مولاةٌ لبعض بني عبد المطلب.

ابن أبي السرح

فأما ابنُ أبي سَرْح فأسلم، فجاء به عثمانُ بن عفان، فاستأمن له رسول الله ﷺ، فقبل منه بعد أن أمسك عنه رجاء أن يقومَ إليه بعضُ الصحابة فيقتله، وكان قد أسلم قبل ذلك، وهاجر، ثم ارتد، ورجع إلى مكة.

وأما عكرمةُ بنُ أبي جهل، فاستأمَنَت له امرأتُه بعد أن فر، فأمنه النبي ﷺ، فَقَدِمَ وأسلم وحَسُنَ إسلامه.

عكرمة بن ابي جهل

وأما ابنُ خطل، والحارث، ومَقِيس، وإحدى القَينتين، فقُتِلُوا، وكان مقيسٌ، قد أسلم، ثم ارتدَّ وقَتَلَ، ولَحِقَ بالمشركين، وأما هبَّار بن الأسود، فهو الذي عرض لزينبَ بنتِ رسول الله ﷺ حين هاجرت، فنخَس بها حتى سقطت على صخرة، وأسقطت جنينَها، ففرَّ، ثم أسلم وحَسُنَ إسلامُه.

واستؤمن رسولُ الله ﷺ لِسارة ولإحدى القَينتين، فأمَّنَهُمَا فأسلمتا.

خطبة الفتح

فلما كان الغدُ مِن يوم الفتح، قامَ رسولُ الله ﷺ في الناس خطيباً، فَحَمِدَ اللَّهَ وأثنَى عليه، ومجَّده بما هُوَ أهلُه، ثم قال: «يا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ والأَرْضَ، فهِي حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إلى يَوْمِ القِيَامَةِ، فَلاَ يَحِلّ لامْرِىء يُؤْمِنُ باللَّهِ وَاليَوْمِ الآخرِ أَنْ يَسْفِكَ فيها دَماً أَوْ يَعْضُدَ بِهَا شَجَرَةً، فإنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ الله ﷺ، فقولوا: إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وإِنَّمَا

= ١٩٦ في الجهاد: باب أمان النساء وجوارهن، ومسلم ١/٤٩٨ (٣٣٦)، (٨٢) في صلاة المسافرين وقصرها: باب استحباب صلاة الضحى.

حَلَّتْ لي سَاعَةً مِنْ نَهارٍ، وقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا اليَوْمَ كحُرْمَتِهَا بالأمْس، فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغائبَ»[1].

إيذاره ﷺ المدينة على مكة

ولما فتح اللَّهُ مكة على رسوله، وهي بلدُه، ووطنُه، ومولدُه، قال الأنصار فيما بينهم: أترون رسولَ الله ﷺ إذ فتحَ الله عليه أرضَه وبلدَه أن يُقيمَ بها، وهو يدعو على الصفا رافعاً يديه؟ فلما فرغ من دُعائه، قال: ماذا قلتم؟ قالوا: لا شيء يا رسولَ الله، فلم يَزَلْ بهم حتَّى أخبروه، فقال رسولُ الله ﷺ: «مَعَاذَ الله، المحْيَا مَحياكُم، والمَمَاتُ مَمَاتُكم»[2].

من هم بقتل النبي ﷺ

وهمَّ فضالةُ بن عُمير بن الملوِّح أن يقتُلَ رسولَ الله ﷺ وهو يطوف بالبيت، فلما دنا منه، قال له رسولُ الله ﷺ: أفضَالة؟ قال: نعم فضالة يا رسولَ الله، قال: ماذا كنتَ تُحَدِّثُ به نفسَك؟ قال: لا شيء كنتُ أذكر الله، فَضَحِكَ النبيُّ ﷺ ثم قال: «اسْتَغْفِرِ الله»، ثم وضع يده على صدره، فسكن قلبُه، وكان فضالة يقول: والله ما رَفَعَ يدَه عن صدري حتى ما خَلَقَ اللهُ شيئاً أحبَّ إليَّ منه، قال فَضالة: فرجعتُ إلى أهلي، فمررتُ بامرأة كنتُ أتحدث إليها، فقالت: هلمَّ إلى الحديث، فقلت: لا، وانبعث فضالة يقول:

قَالَتْ هَلُمَّ إلى الحَدِيث فَقُلْتُ لا ... يَأْبَى عَلَيْك اللَّهُ والإِسْلاَمُ

لَوْ قَدْ رَأَيْتِ مُحَمَّداً وقَبِيلَهُ ... بِالفَتْحِ يَوْمَ تُكَسَّرُ الأَصْنَامُ

---

(١) أخرجه البخاري ٨/١٧ في المغازي: باب منزل النبي ﷺ يوم الفتح، وفي العلم: باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب، وفي الحج: باب لا يعضد شجر الحرم، ومسلم (١٣٥٤) في الحج: باب تحريم مكة، والترمذي (٨٠٩)، والنسائي ٥/٢٠٤ و٢٠٥ و٢٠٦، وأحمد ٤/٣١، ٣٢ من حديث أبي شريح. وأخرجه مسلم (١٣٥٣)، والنسائي ٥/٢٠٣ من حديث ابن عباس، وأخرجه مسلم (١٣٥٥) من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه مسلم (١٧٨٠) في الجهاد والسير: باب فتح مكة، وأحمد ٢/٥٣٨ من حديث أبي هريرة.

لـــرَأَيْـــتِ دِيـــنَ اللَّـــهِ أَضْحَـــى بَيِّنـــاً والشِّـــرْكُ يَغْشَـــى وَجْهَـــه الإِظْـــلامُ[1]

فرار صفوان وعكرمة

وفَّر يومئذ صفوانُ بن أمية، وعكرمةُ بنُ أبي جهل، فأما صفوانُ، فاستأمن له عُميرُ بن وهب الجُمَحِي رسولَ الله ﷺ، فأمَّنه وأعطاه عِمامته التي دخل بها مكة، فلحقه عميرٌ وهو يُريدُ أن يركب البحر فردَّه، فقال: اجعلني فيه بالخيار شهرين، فقال: أنت بالخيارِ فيه أربعة أشهر[2].

إسلام زوجة عكرمة

وكانت أمُّ حكيم بنتُ الحارث بن هشام تحتَ عكرمة بن أبي جهل، فأسلمت، واستأمنت له رسولَ الله ﷺ، فأمنه فَلَحِقَتْ بِهِ باليمن، فأمنته فردَّته، وأقرهما رسولُ الله ﷺ هو وصفوان على نكاحهما الأول[3].

ثم أمرَ رسولُ الله ﷺ تميم بن أسيد الخُزاعي فجدد أنصاب الحرم[4].

كسر الأوثان

وبث رسول الله ﷺ سراياه إلى الأوثان التي كانت حولَ الكعبة، فكُسِّرَتْ كُلُّهَا مِنها اللات والعُزَّى، ومنَاةُ الثالثةُ الأخرى، ونادى منادِيهِ بمكة «مَنْ كَانَ يُؤمِنُ باللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ، فلا يَدَعْ في بَيْتِهِ صَنماً إلاَّ كسَره».

هدم خالد للعزى

فبعث خالد بن الوليد إلى العُزَّى لِخمس ليال بقينَ من شهر رمضان ليهدمها، فخرج إليها في ثلاثين فارساً مِن أصحابِهِ حتَّى انْتَهَوا إليها، فهدمها ثم رجع إلى رسولِ الله ﷺ فأخبره، فقال: «هَلْ رَأَيْتَ شَيْئاً؟» قال: لا، قال: «فإِنَّكَ لم تَهْدِمْهَا فارْجِعْ إليها فاهدِمْهَا» فرجع خالد وهو متغيِّظ فجرَّد سيفَه، فخرجت إليه امرأة عجوز عُريانة سوداءُ ناشرة الرأس، فجعل السَّادِنُ يصيحُ بها، فضربها خالد فجزلَها باثنتين، ورجع إلى رسول الله ﷺ فأخبره، فقال: «نَعَمْ تِلْكَ العُزَّى، وقَدْ أَيِسَتْ أَنْ تُعْبَدَ في بِلاَدِكُمْ أَبَداً» وكانت بنخلة[5]، وكانت لِقريش وجميعِ بني

---

(١) ابن هشام ٢/٤١٧.

(٢) ابن هشام ٢/٤١٨.

(٣) ابن هشام ٢/٤١٨.

(٤) حجارة تجعل علامات بين الحل والحرم.

(٥) على يوم من مكة.

كِنانة، وكانت أعظمَ أصنامِهم، وكان سدنتُها بني شيبان[1].

هدم ابن العاص لسواع

ثم بعثَ عمرَو بن العاص إلى سُواع، وهو صنم لهُذَيْل ليهدمه، قال عمرو: فانتهيتُ إليه وعنده السادِن، فقال: ما تُريد؟ قلتُ: أمرني رسولُ الله ﷺ أن أَهْدِمَه، فقال: لا تَقدِرُ على ذلك، قلت: لم؟ قال: تمنع. قلتُ: حتَّى الآن أنت عَلَى الباطِل، ويحك فهل يَسْمَعُ أو يُبْصِرُ؟ قال: فدنوتُ منه فكسرتُه، وأمرتُ أصحابي فهدموا بيت خزانته فلم نجدْ فيه شيئاً، ثم قلتُ للسَّادِن: كيفَ رأيتَ؟ قال: أسلمتُ لله[2].

هدم سعد بن زيد الأشهلي لمناه

ثم بعثَ سعد بن زيد الأشهلي إلى مناة، وكانت بالمُشَلَّل عند قُديد للأوس والخزرج وغسان وغيرهم، فخرج في عشرين فارساً حتى انتهى إليها وعندها سادِنٌ، فقال السَّادِنُ: ما تُريدُ؟ قلتُ: هَدْمَ مَنَاة، قال: أنتَ وذاك، فأقبل سعدٌ يمشي إليها، وتخرج إليه امرأة عُريانة سوداءُ، ثائرة الرأس، تدعو بالويل، وتَضْرِبُ صدرَها، فقال لها السَّادِنُ: مناة دونك بعضَ عُصاتك، فضربها سعد فقتَلها، وأقبل إلى الصنم، ومعه أصحابه فهدمه، وكسروه، ولم يجدوا في خزانته شيئاً[3].

ذكر سرية خالد بن الوليد إلى بني جذيمة

قال ابنُ سعد: ولما رجع خالدُ بن الوليد من هَدْم العُزَّى، ورسول الله ﷺ مقيمٌ بمكة، بعثه إلى بني جُذَيمة داعياً إلى الإسلام، ولم يبعثه مقاتلاً، فخرج في ثلاثمائة وخمسين رجلاً مِن المهاجرين والأنصار وبني سُليم، فانتهى إليهم، فقال: ما أنتم؟ قالوا: مسلمون قد صلَّينا وصدَّقنا بمحمد وبنينا المساجدَ في ساحتنا، وأذنَّا فيها، قال: فما بالُ السلاح عليكم؟ قالوا: إن بينَنا وبَيْنَ قومٍ من

(١) ابن سعد ٢/١٤٥، ١٤٦.
(٢) ابن سعد ٢/١٤٦.
(٣) ابن سعد ٢/١٤٦، ١٤٧.

العرب عداوةً، فخِفنا أن تكونُوا هم، وقد قيل: إنهم قالوا صبأنا، ولم يُحسِنُوا أن يقولُوا: أسلمنا، قال: فضعُوا السلاح، فوضعُوه، فقال لهم: استأسِرُوا، فاستأسَر القومُ، فأمر بعضَهم فكتف بعضاً، وفرَّقهم في أصحابه، فلما كان في السحر، نادى خالدُ بن الوليد: من كان معه أسيرٌ، فليضرِبْ عُنُقَه، فأما بنو سليم، فقتلُوا من كان في أيديهم، وأما المهاجرون والأنصار، فأرسلوا أسراهم، فبلغ النبي ﷺ ما صنع خالِدٌ، فقال: «اللهم إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ»، وبعث علياً يُودي لهم قتلاهم وما ذهب منهم[1].

وكان بين خالدٍ وعبدِ الرحمن بن عوف كلامٌ وشرٌ في ذلك، فبلغ النبي ﷺ، فقال: «مَهْلاً يَا خَالِدُ دَعْ عَنْكَ أَصْحَابِي فَوَاللَّهِ لَوْ كَانَ لَكَ أُحُدٌ ذَهَبَاً ثُمَّ أَنْفَقْتَهُ في سَبِيلِ اللَّهِ مَا أَدْرَكْتَ غَدْوَةَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِي وَلاَ رَوْحَتَه»[2].

فصـــل

إنشاد حسان في عمرة الحديبية

وكان حسانُ بن ثابت رضي الله عنه قد قال في عمرة الحُديبية:

عَفَــتْ ذَاتُ الأَصَــابِــعِ فــالجِــوَاءُ ... إِلــى عَــذْرَاءَ مَنْــزِلُهــا خَــلاَءُ[3]

---

(١) «طبقات ابن سعد» ٢/١٤٧، ١٤٨، وابن هشام ٢/٤٢٨، ٤٣١، وأخرجه البخاري ٨/٤٥، ٤٦ في المغازي: باب بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة.

(٢) ابن هشام ٢/٤٣١، وأخرجه مسلم (٢٥٤١) في فضائل الصحابة: باب تحريم سب الصحابة رضي الله عنهم من حديث أبي سعيد قال: كان بين خالد بن الوليد وعبد الرحمن بن عوف شيء، فسبه خالد، فقال رسول الله ﷺ: «لا تسبوا أحداً من أصحابي، فإن أحدكم لو أنفق مثل أُحد ذهباً ما أدرك مُدَّ أحدهم ولا نصيفه».

(٣) الأبيات في «ديوان حسان» ١/١٧، ١٨، و«سيرة ابن هشام» ٢/٤٢١، ٤٢٤، والسهيلي ٢/٢٨٠، وابن سيد الناس ٢/١٨١، وابن كثير ٣/٥٨٧، ٥٨٨، والجواء: موضع بالشام، وهو منزل الحارث بن أبي شمِر، وعذراء: على بريد من دمشق إلى الشمال الشرقي منها، وبها قتل معاوية بن أبي سفيان حجر بن عدي الكندي الصحابي وأصحابه.

ديَـارٌ مِـنْ بَنِـي الحَسْحَـاسِ قَفْـرٌ ... تُعَفِّيهَـا الـرَّوَامِـسُ والسَّمَـاءُ[1]

وكَـانَـتْ لاَ يَـزَالُ بِهَـا أَنِيـسٌ ... خِـلاَلَ مُـرُوجِهَـا نَعَـمٌ وشَـاءُ

فَـدَعْ هٰـذَا ولٰكِـن مَـنْ لِطَيْـفٍ ... يُـؤَرِّقُنِـي إِذَا ذَهَـبَ العِشَـاءُ

لِشَعْثَـاءَ الَّتِـي قَـدْ تَيَّمَتْـهُ ... فَلَيْـسَ لِقَلْبِـهِ مِنْهَـا شِفَـاءُ[2]

كَـأَنَّ خَبِيئَـةً مِـنْ بَيْـتِ رَأْسٍ ... يَكُـونُ مِـزَاجَهَـا عَسَـلٌ وَمَـاءُ[3]

إِذَا مَـا الأَشْـرِبَـاتُ ذُكِـرْنَ يَـوْمـاً ... فَهُـنَّ لِطَيِّـبِ الـرَّاحِ الفِـدَاءُ

نُـوَلِّيهَـا المَـلاَمَـةَ إِنْ أَلَمْنَـا ... إِذَا مَـا كَـانَ مَغْـثٌ أَوْ لِحَـاءُ[4]

وَنَشْـرَبُهَـا فَتَتْـرُكُنَـا مُلُـوكـاً ... وأُسْـدَاً مَـا يُنَهْنِهُنَـا اللِّقَـاءُ

عَـدِمْنَـا خَيْلَنَـا إِنْ لَـمْ تَـرَوْهَـا ... تُثِيـرُ النَّقْـعَ مَـوْعِـدُهَـا كَـدَاءُ[5]

يُنَـازِعْـنَ الأَعِنَّـةَ مُصْعِـدَاتٍ ... عَلَـى أَكْتَـافِهَـا الأَسَـلُ الظِّمَـاءُ[6]

تَظَـلُّ جِيَـادُنَـا مُتَمَطِّـرَاتٍ ... تُلَطِّمُهُـنَّ بِـالخُمُـرِ النِّسَـاءُ[7]

---

(١) الروامس: الرياح التي ترمس الآثار وتغطيها.

(٢) شعثاء! هذه التي شبب بها حسان: هي ابنة سلام بن مشكم اليهودي، وقد كانت تحت حسان أيضاً امرأة اسمها شعثاء بنت كاهن الأسلمية ولدت له أم فراس، قاله السهيلي.

(٣) الخبيئة: الخمر المصونة المضنون بها، وبيت رأس: حصن بالأردن سمي بذلك لأنه في رأس جبل وهي على بعد نحو أربعة أميال شمال إربد. وخبر «كأن» محذوف تقديره: كأن فيها خبيئة.

(٤) المغث: القتال، واللحاء: السباب: يقول: فإذا كان ذلك منا حملناه على الخمر، يقال: ألام الرجل يُليم إلامة: إذا أتى ما يلام عليه.

(٥) النقع: الغبار، وكداء: الثنية التي في أصلها مقبرة مكة.

(٦) رواية الديوان:

يُبارِينَ الأَسِنَّةَ مُصْغِياتٍ

ومباراتها الأسنة: هو أن يضجع الرجل رمحه، فكأن الفرس يركض ليسبق السنان، والمصغيات: الموائل المنحرفات للطعن، والأسل: الرماح.

(٧) متمطرات: خارجات من جمهور الخيل من سرعتها، وتلطمهن: تضرب النساء وجوههن لتردهن، والخُمر: جمع خمار: وهو ما تغطي به المرأة رأسها، ونقل ابن=

فإمَّا تُعْرِضُوا عَنَّا اعْتَمَرْنا ... وَكَانَ الفَتْحُ وانْكَشَفَ الغِطَاءُ

وإلاَّ فَاصْبِرُوا والجِلادُ يَوْمٌ ... يُعِزُّ اللَّهُ فِيهِ مَنْ يَشَاءُ

وجِبْرِيلٌ رَسُولُ اللَّهِ فِينَا ... وَرُوحُ القُدْسِ لَيْسَ لَهُ كِفَاءُ

وقَالَ اللَّهُ قَدْ أَرْسَلْتُ عَبْداً ... يَقُولُ الحَقَّ إنْ نَفَعَ البَلاَءُ

شهِدْتُ بِهِ فَقُومُوا صدِّقُوهُ ... فَقُلْتُمْ لاَ نَقُومُ ولا نَشَاءُ

وقَالَ اللَّهُ قَدْ سَيَّرْتُ جُنْداً ... هُمُ الأَنْصَارُ عُرْضَتُهَا اللِّقَاءُ

لَنَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ مَعَدٍّ ... سِبَابٌ أَوْ قِتَالٌ أَوْ هِجَاءُ

فَنُحْكِمُ بِالقَوَافِي مَنْ هَجَانَا ... وَنَضْرِبُ حِينَ تَخْتَلِطُ الدِّمَاءُ

أَلاَ أَبْلِغْ أَبَا سُفْيَانَ عَنِّي ... مُغَلْغَلَةً فَقَدْ بَرِحَ الخَفَاءُ[1]

بِأَنَّ سُيُوفَنَا تَرَكَتْكَ عَبْداً ... وَعَبْدُ الدَّارِ سَادَتُهَا الإِمَاءُ

هَجَوْتَ مُحَمَّداً فَأَجَبْتُ عَنْهُ ... وَعِنْدَ اللهِ فِي ذَاكَ الجَزَاءُ

أَتَهْجُوهُ وَلَسْتَ لَهُ بِكُفْءٍ ... فَشَرُّكُمَا لِخَيْرِكُمَا الفِدَاءُ[2]

هَجَوْتَ مُبَارَكاً بَرّاً حَنِيفاً ... أَمِينَ اللَّهِ شِيمَتُهُ الوَفَاءُ

= دريد في «الجمهرة» أن الخيل كان يروي البيت:

تظَلُّ جيادُنا متمطِّرات ... تُلَطِّمُهُنَّ بالخُمُرِ النِّساءُ

وينكر «تلطمهن» ويجعله بمعنى ينفض النساء بخمرهن ما عليهن من غبار من الطلم وهو ضربك خبزة الملة بيدك لتنفض ما عليها من الرماد.

(١) يعني أبا سفيان بن الحارث، والأبيات قيلت في هجائه، وكان يألف النبيﷺ في الجاهلية، فلما بعث، عاداه وهجاه، ثم أسلم عام الفتح وشهد حنيناً، والمغلغلة: الرسالة، وبرح الخفاء: انكشف الستر واتضح الأمر. ويروى الشطر الثاني من البيت:

فأنت مجوَّف نَخِبٌ هواءُ

يقال: رجل نخب ومنخوب ومنتخب الفؤاد، أي: ذاهب العقل، والهواء: الجبان لأنه لا قلب له، فكأنه فارغ وفي التنزيل: (وأفئدتهم هواء).

(٢) قال السهيلي: وفي ظاهر اللفظ بشاعة، لأن المعروف ألا يقال: هو شرهما إلا وفي كليهما شر... ولكن سيبويه قال في كتابه: تقول: «مررت برجل شر منك» إذا نقص عن أن يكون مثله، وهذا يدفع الشناعة عن الكلام الأول، ونحو منه قوله عليه السلام: «شر صفوف الرجال آخرها» يريد نقصان حظهم عن حظ الأول.

أَمَنْ يَهْجُو رَسُولَ اللَّهِ مِنْكُمْ ... وَيَمْدَحُهُ وَيَنْصُرُهُ سَوَاءُ[1]

فإِنَّ أَبي وَوَالِدَهُ وعِرْضِي ... لِعِرْضِ مُحَمَّدٍ مِنكُمْ وِقَاءُ

لِسَاني صَارِمٌ لاَ عَيْبَ فِيهِ ... وَبَحْرِي لاتُكَدِّرُهُ الدِّلاَءُ

فصل
في الإشارة إلى ما في الغزوة
مِن الفقه واللطائف

كانت صلحُ الحديبية مقدِّمةً وتوطئة بينَ يدي هذا الفتح العظيم، أَمِنَ الناسُ به، وكلَّم بعضهُم بعضاً وناظره في الإسلام، وتمكن مَن اختفى مِن المسلمين بمكة من إظهار دينه، والدعوةِ إليه، والمناظرةِ عليه، ودخل بسببه بشرٌ كثيرٌ في الإسلام، ولهذا سماه الله فتحاً في قوله: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحاً مُبِيناً﴾ [الفتح: ١]، نزلت في شأن الحُديبية، فقال عمر: يا رسول الله! أو فتحٌ هو؟ قال: «نعم»[2]. وأعاد سبحانه وتعالى ذكر كونه فتحاً، فقال: ﴿لقد صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرؤيا بالحقِّ﴾ إلى قوله: ﴿فَعَلِمَ مَا لم تَعْلَمُوا فجَعَلَ مِنْ دُونِ ذٰلِكَ فَتْحاً قَرِيباً﴾ [الفتح: ٢٧] وهذا شأنه ــ سبحانه ــ أن يُقدِّم بين يدي الأمور العظيمة مقدِّماتٍ تكونُ كالمدخل إليها، المنبهة عليها، كما قدَّم بين يدي قصة المسيح وخلقه مِن غير أب، قِصة زكريا، وخلقِ الولد له مع كونه كبيراً لا يُولد لمثله، وكما قدَّم بين يدي نسخ القِبلة قصةَ البيت وبنائه وتعظيمه، والتنويه به، وذكر بانيه، وتعظِيمه، ومدحه، ووطأ قبل ذلك كُلِّه بذكر النسخ، وحكمته المقتضية له، وقدرته الشاملة له، وهكذا ما قدَّم بين يدي مبعث رسوله ﷺ، من قصة الفيل، وبِشارات الكُهَّان به، وغير ذلك، وكذلك الرُّؤيا الصالحة لرسول الله ﷺ كانت مقدِّمةً بين يدي

من شانه سبحانه تقديم مقدمات بين يدي الأمور العظيمة تكون كالمدخل إليها المنبهة لها كقصة المسيح ونسخ القبلة وغيرهما

---

(١) الهمزة للاستفهام الإنكاري، أي لا يستوي من هجاه منكم ومن مدحه منا، فكيف تهجوه وتجعل نفسك نظيراً له.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٧٣٦) في الجهاد: باب فيمن أسهم له سهماً. من حديث مجمع بن جارية الأنصاري، وسنده حسن.

الوحي في اليقظة، وكذلك الهجرة كانت مقدمةً بين يدي الأمر بالجهاد، ومن تأمل أسرار الشرع والقدر، رأى من ذلك ما تَبْهَرُ حِكمتُه الألباب.

فصـــل

وفيها: أن أهل العهد إذا حاربُوا مَن هم في ذمة الإمام وجواره وعهده، صارُوا حرباً له بذلك، ولم يبق بينهم وبينه عهدٌ، فله أن يُبَيِّتَهم في ديارهم، ولا يحتاجُ أن يُعلِمَهُمْ على سواء، وإنما يكون الإعلامُ إذا خاف منهم الخيانةَ، فإذا تحقَّقها، صاروا نابذين لعهده.

فصـــل

انتقاض عهد الردء والمباشرين إذا رضوا بذلك

وفيها: انتقاضُ عهد جميعهم بذلك، رِدْئهم ومُباشِريهم إذا رضُوا بذلك، وأقرُّوا عليه ولم يُنكروه، فإن الذين أعانُوا بني بكر مِن قُريش بعضُهم، لم يُقاتِلُوا كُلُّهم معهم، ومع هذا فغزاهم رسولُ الله ﷺ كلَّهم، وهذا كما أنهم دخلوا في عقد الصلح تبعاً، ولم ينفرِدْ كلُّ واحد منهم بصُلح، إذ قد رَضُوا به وأقرُّوا عليه، فكذلك حُكم نقضهم للعهد، هذا هديُ رسولِ اللَّهِ ﷺ الذي لا شك فيه كما ترى.

وطردُ هذا جريانُ هذا الحكمُ على ناقضي العهد مِن أهل الذمة إذا رضي جماعتُهم به، وإن لم يُباشر كُلُّ واحد منهم ما ينقُضُ عهده، كما أجلى عُمَرُ يهود خيبر لما عدا بعضُهم على ابنه، ورَمَوْه مِن ظهر دار فَفَدَعُوا يده، بل قد قتل رسولُ الله ﷺ جميع مقاتلة بني قُريظة، ولم يسأل عن كل رجل منهم: هل نقض العهد أم لا؟ وكذلك أجلى بني النَّضير كُلَّهم، وإنما كان الذي هَمَّ بالقتلِ رجلان، وكذلك فعلَ ببني قَيْنُقَاع حتى استوهبهم منه عبدُ الله بن أبي، فهذه سيرتُه وهديُه الذي لا شك فيه، وقد أجمع المسلمون على أن حكم الرِّدء حكمُ المباشِرِ في الجهاد، ولا يُشترط في قسمة الغنيمة، ولا في الثواب مباشرةُ كل واحدٍ واحد القتال.

وهذا حكمُ قطاع الطريق، حكمُ ردئهم حكمُ مباشرهم، لأن المباشِرَ إنما

باشر الإفساد بقوة الباقين، ولولاهم ما وصل إلى ما وصل إليه، وهذا هو الصوابُ الذي لا شك فيه، وهو مذهبُ أحمد، ومالك، وأبي حنيفة، وغيرهم.

فصـــل

وفيها: جوازُ صلح أهلِ الحرب على وضع القِتال عشرَ سنين، **وهل** يجوزُ فوق ذلك؟ الصواب: أنه يجوزُ للحاجة والمصلحة الراجِحة، **كما إذا** كان بالمسلمين ضعفٌ وعدوُّهم أقوى منهم، وفي العَقد لِما زاد عن العشر مصلحةٌ للإسلام.

فصـــل

وفيها: أن الإمام وغيرَه إذا سُئل ما لا يجوز بذلُه، أو لا يجبُ، فسكت عن بذله، لم يكن سكوتُه بذلاً له، فإن أبا سفيان سأل رسولَ الله ﷺ تجديدَ العهد، فسكتَ رسولُ الله ﷺ، ولم يجبه بشيء، ولم يكن بهذا السكوتِ معاهِداً له.

فصـــل

رسول الكفار لا يقتل

وفيها: أن رسولَ الكفار لا يُقتل، فإن أبا سفيان كان ممن جَرَى عليه حُكْمُ انتقاضِ العهد، ولم يقتُلْه رسولُ الله ﷺ إذ كان رسولَ قومه إليه.

فصـــل

وفيها: جوازُ تبييتِ الكفار، ومُغافَصَتُهم[1] في ديارهم إذا كانت قد بلغتهم الدعوةُ، وقد كانت سرايا رسول الله ﷺ يُبيِّتُون الكفَّار، ويُغيرون عليهم بإذنه بعد أن بلغتهم دعوتُه.

فصـــل

جواز قتل الجاسوس وإن كان مسلماً

وفيها: جوازُ قتل الجاسوس وإن كان مسلماً لأن عمر رضي الله عنه سأل رسولَ الله ﷺ قتلَ حاطب بن أبي بَلتعةَ لما بعثَ يُخبر أهلَ مكة بالخبر، ولم يقل

---

(١) أي: أخذهم على غرة.

رسولُ الله ﷺ: لا يَحِلُّ قتله إنه مسلم، بل قال: «ومَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ قَدِ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُم» فأجاب بأن فيه مانعاً من قتله، وهو شهودُه بدراً، وفي الجواب بهذا كالتنبيه على جواز قتل جاسوس ليس له مِثْلُ هذا المانع، وهذا مذهب مالك، وأحد الوجهين في مذهب أحمد، وقال الشافعي وأبو حنيفة: لا يُقتل، وهو ظاهر مذهب أحمد، والفريقان يحتجون بقصة حاطِب، والصحيح: أن قتله راجع إلى رأي الإمام، فإن رأى في قتله مصلحة للمسلمين، قتله، وإن كان استبقاؤه أصلحَ، استبقاه. والله أعلم.

فصـــل

جواز تجريد المرأة للمصلحة العامة

وفيها: جوازُ تجريدِ المرأة كُلِّها وتكشيفها للحاجة والمصلحةِ العامة، فإن علياً والمقداد قالا للظعينة: لتُخْرِجِنَّ الكتابَ أو لنكْشِفَنَّك، وإذا جاز تجريدُها لحاجتها إلى ذٰلك حيث تدعو إليها، فتجريدُها لمصلحة الإسلام والمسلمين أولى.

فصـــل

وفيها: أن الرجل إذا نَسَبَ المسلم إلى النفاقِ والكُفْرِ متأوِّلاً وغضباً لله ورسوله ودينه لا لهواه وحظه، فإنه لا يكفُر بذلك، بل لا يأثمُ به، بل يُثاب على نيته وقصده، وهذا بِخِلاف أهل الأهواء والبدع، فإنهم يُكفِّرون ويُبدِّعُون لمخالفة أهوائهم ونحلهم، وهم أولى بذلك ممن كفروه وبدَّعوه.

فصـــل

الكبيرة العظيمة مما دون الشرك قد تكفر بالحسنة الكبيرة الماحية

وفيها: أن الكبيرةَ العظيمةَ مما دون الشرك قد تُكَفَّرُ بالحسنةِ الكبيرةِ الماحية، كما وقع الجَسُّ مِن حاطب مكفَّراً بشهوده بدراً، فإن ما اشتملت عليه هٰذه الحسنةُ العظيمةُ مِن المصلحة، وتضمنتهُ مِن محبة الله لها ورضاه بها، وفرحِه بها، ومباهاتِه للملائكة بفاعلها، أعظمُ مما اشتملت عليه سيئةُ الجسِّ مِن المفسدة، وتضمَّنَتْهُ مِن بغضِ الله لها، فغلب الأقوى على الأضعفِ، فأزاله،

وأبطل مقتضاه، وهٰذه حكمةُ الله في الصحة والمرض الناشئين من الحسنات والسيئات، الموجبينِ لصحةِ القلب ومرضه، وهي نظيرُ حكمته تعالى في الصحة والمرضِ اللاحِقين للبدن، فإن الأقوى منهما يَقْهَرُ المغلوبَ، ويصير الحكمُ له حتى يذهبَ أثرُ الأضعف، فهٰذه حِكمتُه في خلقه وقضائه، وتلك حِكمته في شرعه وأمره.

وهذا كما أنه ثابت في محو السيئاتِ بالحسنات، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١٤]، وقوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُم سَيِّئَاتِكُم﴾ [النساء: ٣١]، وقوله ﷺ: «وأتبع السَّيِّئَةَ الحَسَنَةَ تَمْحُها»[1] فهو ثابت في عكسه لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالمنِّ والأَذَىٰ﴾ [البقرة: ٢٦٤]، وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُم فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلاَ تَجْهَرُوا لَهُ بالقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُم لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبطَ أَعْمَالُكُم وأَنْتُم لاَ تَشْعُرُون﴾ [الحجرات: ٢]. وقول عائشة، عن زيد بن أرقم أنه لما باع بالعينة: «إِنَّهُ قد أَبْطَلَ جِهَادَهُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ إِلاَّ أَنْ يَتُوبَ»[2]، وكقوله ﷺ في الحديث الذي رواه البخاري في «صحيحه»: «مَنْ تَرَكَ صَلاَةَ العَصْرِ حَبِطَ

---

(١) حديث صحيح أخرجه الترمذي (١٩٨٨)، وأحمد ٥/ ١٥٣ و١٥٨ و٢٢٨ و٢٣٦، والدارمي ٢/ ٣٢٣ من حديث أبي ذر ومعاذ بن جبل عن رسول الله ﷺ قال: «اتق الله حيثما كنت، واتبع السيئة الحسنة تمحها، وخالق الناس بخلق حسن».

(٢) أخرجه الدارقطني ٢/ ٣١١، والبيهقي ٥/ ٣٣٠ عن أبي إسحاق، عن العالية أن امرأة أتت عائشة، فسألتها عن عبد باعته من زيد بن أرقم بثمانمائة نسيئة، واشترته منه بستمائة نقداً، فقالت عائشة رضي الله عنها: «بئس ما اشتريت وبئس ما ابتعت أبلغي زيداً أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب» ورجاله ثقات، والعالية، روى عنها زوجها وابنها وهما إمامان، وذكرها ابن حبان في «الثقات» وذهب إلى حديثها هذا الثوري والأوزاعي وأبو حنيفة وأصحابه، ومالك وابن حنبل، والحسن بن صالح، ونقل الزيلعي في «نصب الراية» أن صاحب «التنقيح» جود إسناده.

عَمَلُهُ»[1]، إلى غير ذلك من النصوص والآثار الدالة على تدافُع الحسناتِ والسيئات، وإبطالِ بعضها بعضاً، وذهابِ أثر القوي منها بما دونَه، وعلى هذا مبنى الموازنة والإحباط.

وبالجملة فقوة الإحسان ومرضُ العصيان متصاولان ومتحاربان، ولهذا المرض مع هٰذه القوة حالة تزايد وترامٍ إلى الهلاك، وحالةُ انحطاط وتناقص، وهي خيرُ حالات المريض، وحالةُ وقوف وتقابل إلى أن يقهرَ أحدُهما الآخر، وإذا دخل وقتُ البُحران[2] وهو ساعة المناجزة، فحظُّ القلب أحدُ الخطتين: إما السلامةُ وإما العطبُ، وهذا البُحران يكونُ وقتَ فعلِ الواجبات التي تُوجِبُ رضىٰ الربِّ تعالى ومغفرتَه، أو تُوجِبُ سُخْطَه وعقوبَته، وفي الدعاء النبوي: «أَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ»[3]، وقال عن طلحة يومئذ: «أَوْجَبَ طَلْحَةُ»[4] ورفع إلى النبيِّ ﷺ رجلٌ وقالوا: يا رسولَ الله إنه قد أوجب، فقال: «أَعْتِقُوا عَنْهُ»[5]. وفي الحديث الصحيح: «أَتَدْرُونَ مَا المُوجِبَتان؟» قالوا: اللَّهُ ورسولُه أعلم. قال: «مَنْ مَاتَ لاَ يُشْرِكُ باللَّهِ شَيْئاً دَخَلَ الجَنَّةَ، ومَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بالله شَيْئاً دَخَلَ النَّار»[6]،

---

(١) أخرجه البخاري ٢/٢٦ في مواقيت الصلاة: باب من ترك العصر من حديث بريدة بن الحصيب.

(٢) قال في «اللسان»: والأطباء يسمون التغير الذي يحدث للعليل دفعة واحدة في الأمراض الحادة بُحراناً.

(٣) أخرجه الترمذي (٤٧٩١)، وابن ماجه (١٣٨٤) من حديث عبد الله بن أبي أوفى، وفي سنده فائد بن عبد الرحمن وهو ضعيف، وأخرجه الحاكم في «المستدرك» ١/٥٢٥ من حديث ابن مسعود وصححه، ووافقه الذهبي.

(٤) أخرجه أحمد ١/١٦٥، والترمذي (٣٧٣٩) وسنده قوي، وصححه ابن حبان (٢٢١٢)، والحاكم ٣/٣٧٤ ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: حديث حسن.

(٥) أخرجه أبو داود (٣٩٦٤) في العتق: باب في ثواب العتق، وفي سنده الغريف بن الديلمي لم يوثقه غير ابن حبان، وقوله: «أوجب» يعني: النار بالقتل.

(٦) أخرجه مسلم (٩٣) في الإيمان: باب من لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة من حديث جابر بن عبد الله.

يريد أن التوحيد والشِّرك رأس الموجبات وأصلها، فهما بمنزلة السمِّ القاتِل قطعاً، والترياق المنجي قطعاً.

وكما أن البدن قد تَعْرِضُ له أسبابٌ رديئة لازمة تُوهِنُ قوَّته وتُضعِفُها، فلا ينتفعُ معها بالأسباب الصالحة والأغذية النافعة، بل تُحيلُها تلك المواد الفاسدة إلى طبعها وقوَّتها، فلا يزدادُ بها إلا مرضاً، وقد تقومُ به موادٌ صالحة وأسبابٌ موافِقة تُوجِبُ قوَّتَه، وتُمَكِّنُه مِن الصحة وأسبابها، فلا تكادُ تضرُّه الأسبابُ الفاسِدةُ، بل تُحيلها تلك الموادُّ الفاضلة إلى طبعها، فهكذا موادُّ صحة القلبِ وفسادِه.

قوة إيمان حاطب في شهود بدر محت ما صنع

فتأمل قوة إيمانِ حاطب التي حملته على شهودِ بدر، وبذلِه نفسَه مع رسولِ الله ﷺ، وإيثارِه الله ورسولَه على قومه وعشيرته وقرابته وهم بين ظهراني العدُوِّ، وفي بلدهم، ولم يَثْنِ ذٰلكَ عِنَانَ عزمِه، ولا فَلَّ مِن حَدِّ إيمانه ومواجهته للقتال لمن أهلُه وعشيرته وأقاربُه عندهم، فلما جاء مرضُ الجبنِ، برزت إليه هذه القوةُ، وكان البُحرانُ صالحاً فاندفع المرض، وقام المريض، كأن لم يكن به قَلَبَةٌ ولما رأى الطبيبُ قوةَ إيمانه قد استعلت على مرض جَبنِه وقهرته، قال لمن أراد فصده: لا يحتاجُ هذا العارض إلى فصاد، «ومَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ الله اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُم، فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُم» وعكس هذا ذو الخُويصِرَة التميمي وأضرابه مِن الخوارج الذين بلغ اجتهادُهم في الصلاةِ والصِّيَام والقراءة إلى حد يَحْقِرُ أحدُ الصحابة عملَه معه كيف قال فيهم: «لَئِنْ أَدْرَكْتُهُم لأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عادٍ»، وقال: «اقْتُلُوهُم فإنَّ في قَتْلِهِمْ أَجْرَاً عِنْدَ اللَّهِ لِمَنْ قَتَلَهُمْ». وقال: «شَرُّ قَتْلَى تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ»[1] فلم ينتفِعُوا بتلك الأعمال العظيمةِ مع تلك المواد الفاسدة المهلكةِ واستحالت فاسدةً.

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٠٦٤) من حديث أبي سعيد و (١٠٦٧) من حديث أبي ذر، وأحمد ٥/٢٥٣ و٢٥٦، والترمذي (٣٠٠٣) من حديث أبي أمامة، وسنده حسن.

وتأمَّل في حال إبليس لما كانت المادةُ المهلكة كامنة في نفسه، لم ينتفعْ معها بما سلف مِن طاعاته، ورجع إلى شاكلته وما هُوَ أولى به، وكذلك الذي آتاه اللَّهُ آياتِه، فانسلخَ مِنها، فأتْبَعَهُ الشَّيْطَانُ، فكان مِن الغاوين وأضرابُه وأشكالُه، فالمعوَّلُ على السرائر والمقاصد والنِّياتِ والهِمم، فهي الإكسير الذي يَقْلِبُ نحاسَ الأعمال ذهباً، أو يرُدُّها خَبَثاً، وبالله التوفيق.

ومن له لُبٌّ وعقل، يعلم قَدْرَ هٰذِهِ المسألة وشِدَّةَ حاجته إليها، وانتفاعه بها، ويطَّلِعُ منها على باب عظيم مِن أبواب معرفة الله سبحانه وحكمته في خلقه، وأمره، وثوابِه، وعِقابه، وأحكامِ الموازنة، وإيصالِ اللذة والألم إلى الروح والبدن في المعاش والمعاد، وتفاوتِ المراتب في ذٰلك بأسباب مقتضية بالغة ممن هو قائمٌ على كُلِّ نفس بما كسبت.

فصـــل

جواز مباغتة المعاهدين إذا نقضوا العهد

وفي هٰذه القصة جوازُ مباغتة المعَاهَدين إذا نقضُوا العهد، والإغارةُ عليهم، وألا يُعلمهم بمسيره إليهم، وأما ما داموا قائمين بالوفاء بالعهد، فلا يجوزُ ذٰلك حتى يَنْبِذَ إليهم على سواء.

فصـــل

استحباب كثرة المسلمين لرسل العدو إذا جاؤوا إلى الإمام

وفيها: جواز بل استحباب كثرة المسلمين وقوتهم وشوكتهم وهيئتهم لرسل العدوِّ إذا جاؤوا إلى الإمام كما يفعل ملوك الإسلام، كما أمر النبي ﷺ بإيقاد النيران ليلة الدخول إلى مكة، وأمر العباس أن يحبس أبا سفيان عند خطم الجبل، وهو ما تضايق منه حتى عرضت عليه عساكر الإسلام، وعصابة التوحيد وجند الله، وعرضت عليه خاصِكية[1] رسول الله ﷺ وهم في السلاح منهم إلا الحدق، ثم أرسله، فأخبر قريشاً بما رأى.

---

(١) هم الجند الخاص بحراسة الأمير.

فصـــل

جواز دخول مكة للقتال المباح بغير إحرام

وفيها: جواز دخول مكة للقتال المباح بغير إحرام، كما دخل رسول الله ﷺ والمسلمون، وهذا لا خلاف فيه، ولا خلاف أنه لا يدخلها من أراد الحج أو العمرة إلا بإحرام، واختُلِفَ فيما سوى ذلك إذا لم يكن الدخولُ لحاجة متكررة، كالحشَّاشِ والحطَّاب، على ثلاثة أقوال:

هل يجوز مكة بغير إحرام لمن لم يرد الحج والعمرة؟

أحدها: لا يجوزُ دخولُها إلا بإحرام، وهذا مذهب ابنِ عباس رضي الله عنه، وأحمد في ظاهر مذهبه، والشافعي في أحد قوليه.

والثاني: أنه كالحشَّاش والحطَّاب، فيدخُلها بغير إحرام، وهذا القولُ الآخر للشافعي، ورواية عن أحمد.

والثالث: أنه إن كان داخِلَ المواقيت، جاز دخولُه بغير إحرام، وإن كان خارجَ المواقيت، لم يدخُلْ إلا بإحرام، وهذا مذهب أبي حنيفة وهديُ رسول الله ﷺ معلومٌ في المجاهد، ومريدِ النُّسك، وأما مَنْ عداهما فلا واجبَ إلا ما أوجبه اللَّهُ ورسولُه، أو أجمعت عليه الأمةُ.

فصـــل

فتحت مكة عنوة والخلاف في قسم الغنائم

وفيها البيانُ الصريح بأن مكة فُتِحَتْ عَنْوةً كما ذهب إليه جمهورُ أهل العلم، ولا يُعرف في ذلك خلاف إلاّ عن الشافعي وأحمد في أحد قوليه، وسياق القصة أوضحُ شاهد لمن تأمله لقول الجمهور، ولما استهجن أبو حامد الغزالي القول بأنها فُتِحَتْ صلحاً، حكى قول الشافعي أنها فُتِحَتْ عَنوة في «وسيطه»، وقال: هذا مذهبُه.

قال أصحاب الصلح: لو فتحت عَنوة، لقسمها رسولُ الله ﷺ بين الغانمين كما قسم خيبر، وكما قسم سائر الغنائم مِن المنقولات، فكان يُخمسها ويَقْسِمُها، قالوا: ولما استأمن أبو سفيان لأهل مكة لما أسلم، فأمنهم، كان هذا عقد صلح معهم، قالوا: ولو فُتِحَتْ عَنوة، لملك الغانمون رِباعها ودَورها، وكانوا أحقَّ بها

من أهلها، وجاز إخراجهم منها، فحيثُ لم يحكم رسولُ الله ﷺ فيها بهذا الحُكم، بل لم يَرُدَّ على المهاجرين دُورَهُم التي أُخْرِجُوا منها، وهي بأَيدي الذين أخرجوهم، وأقرَّهم على بيع الدور وشرائها وإجارتها وسكناها، والانتفاع بها، وهذا مناف لأحكام فتوح العَنوة، وقد صرح بإضافة الدور إلى أهلها، فقال: «مَنْ دَخَلَ دَارَ أبي سُفْيَانَ، فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ دَخَلَ دَارَهُ، فَهُوَ آمِنٌ».

قال أرباب العَنوة: لو كان قد صالحهم لم يكن لأمانه المقيَّد بدخول كُلِّ واحد داره، وإغلاقه بابه، وإلقائه سلاحه فائدة، ولم يُقاتِلْهم خالدُ بن الوليد حتى قتل منهم جماعة، ولم ينكر عليه، وإنَّمَا قَتَلَ مَقيسَ بن صُبابة وعبدَ الله بن خَطَلٍ ومن ذُكِرَ معهما، فإن عقد الصلح لو كان قد وقع، لاستثني فيه هؤلاء قطعاً، ولنقل هذا وهذا، ولو فُتِحَتْ صُلحاً، لم يُقاتِلْهم، وقد قال: «فإنْ أَحَدٌ تَرخَّصَ بقتال رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُولُوا: إنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ»، ومعلوم أن هذا الإذن المختصَّ برسول الله ﷺ، إنما هو الإذن في القتال لا في الصلح، فإن الإذن في الصلح عام.

وأيضاً فلو كان فتحُها صلحاً، لم يقل: إن الله قد أحلها له ساعةً من نهار، فإنها إذا فُتِحَت صُلحاً كانت باقية على حرمتها، ولم تخرج بالصُّلْح عن الحرمة، وقد أخبر بأنها في تلك الساعة لم تكن حراماً، وأنها بعد انقضاء ساعة الحرب عادت إلى حُرمتها الأولى.

وأيضاً فإنها لو فُتِحَتْ صُلحاً لم يعبىءْ جيشه: خيالتَهم ورجالتَهم مَيمنةً ومَيسرة، ومعهم السِّلاح، وقال لأبي هريرة: «اهتِفْ لي بالأنصَارِ»، فهتفَ بهم، فجاؤوا، فأطافوا برسولِ الله ﷺ، فقال: «أَتَرَوْنَ إلى أَوْبَاشِ قُرَيْش وأَتْبَاعِهِمْ»، ثم قال بيديه إحداهما على الأخرى: «احْصُدُوهُمْ حَصْدَاً حَتَّى توافُوني عَلَى الصَّفَا»، حتى قال أبو سفيان: يا رسولَ الله: أبيحت خضراءُ قريش، لا قريشَ بعد اليوم. فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ، فَهُوَ آمِنٌ». وهذا محال أن يكون مع الصلح، فإن كان قد تقدم صلح ــ وكَلاَّ ــ فإنه ينتقِضُ بدون هذا.

وأيضاً فكيف يكون صلحاً، وإنما فتحت بإيجاف الخيلِ والرِّكاب، ولم يَحبِسِ اللَّهُ خيل رسوله وركابه عنها، كما حبسها يومَ صُلح الحُدَيبية، فإن ذَلكَ اليومَ كان يومَ الصلح حقاً، فإن القَصواء لما بركت به، قالوا: خَلأَتِ القَصْوَاءُ، قال: «ما خلأت وما ذَاكَ لَهَا بِخُلُقٍ، وَلٰكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الفِيلِ»، ثم قال: «واللَّهِ لاَ يَسْأَلُوني خُطَّةً يُعَظِّمُونَ فِيهَا حُرْمَةً مِنْ حُرُمَاتِ اللَّهِ إِلاَّ أَعْطَيْتُهُمُوهَا».

وكذلك جرى عقدُ الصلح بالكتاب والشهود، ومحضرِ ملإٍ من المسلمين والمشركين، والمسلمون يومئذ ألف وأربعمائة، فجرى مثلُ هذا الصلح في يومِ الفتح، ولا يُكتب ولا يُشهد عليه، ولا يحضُرُه أحد، ولا ينقل كيفيته والشروط فيه، هذا مِن الممتنع البيِّنِ امتناعه، وتأمل قوله: «إن اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مكَّةَ الفيلَ، وسلط عليها رسولَه والمؤمنين»، كيف يفهم منه أن قهر رسوله وجنده الغالبين لأهلها أعظم مِن قهر الفيل الذي كان يدخلُها عليهم عَنوة، فحبسه عنهم، وسلَّط رسولَه والمؤمنين عليهم حتى فتحوها عنوة بعد القهر، وسلطان العنوة، وإذلال الكفر وأهله، وكان ذلك أجَلَّ قدراً، وأعظمَ خطراً، وأظهرَ آيةً، وأتمَّ نُصرةً، وأعلى كلمةً من أن يدخلهم تحت رِقِّ الصلح، واقتراحِ العدو وشروطهم، ويمنعهم سلطان العَنوة وعِزَّها وظفرها في أعظم فتح فتحه على رسوله، وأعزَّ به دينه، وجعله آيةً للعالمين.

قالوا: وأما قولكم: إنها لو فُتِحَت عنوة، لقُسِمت بين الغانمين، فهذا مبنيٌّ على أن الأرض داخلةٌ في الغنائم التي قسمها اللَّهُ سبحانه بين الغانمين بعد تخميسها، وجمهورُ الصحابة والأئمةِ بعدهم على خِلافِ ذلك، وأن الأرضَ ليست داخلة في الغنائم التي تجب قسمتُها، وهٰذه كانت سيرةَ الخُلفَاءِ الراشدين، فإن بلالاً وأصحابَه لما طلبوا مِن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يقسِمَ بينهم الأرض التي افتتحوها عَنوة وهي الشامُ وما حولَها، وقالوا له: خُذ خُمسها واقسِمْهَا، فقال عمر: هذا غيرُ المال، ولكن أحبسه فيئاً يجري عليكم وعلى المسلمين، فقال بلال، وأصحابه رضي الله عنهم: اقسمها بيننَا، فقال عمر:

«اللهمَّ اكْفِنِي بلالاً وذَوِيه»، فما حال الحولُ ومنهم عين تَطْرِفُ، ثم وافق سائِرُ الصحابة ــ رضي الله عنهم ــ عمرَ ــ رضي الله عنه ــ على ذلك، وكذلك جرى في فتوح مِصرَ والعِراق، وأرضِ فارس، وسائرِ البلاد التي فُتحتْ عَنوة لم يَقْسِمْ منها الخلفاءُ الراشدون قريةً واحدة.

ولا يَصحُّ أن يُقال: إنه استطابَ نفوسَهم، ووقفها برضاهم، فإنَّهم قد نازعُوهُ في ذلك، وهو يأبى عليهم، ودعا على بلالٍ وأصحابه ــ رضي الله عنهم ــ وكان الذي رآه وفعله عينَ الصواب ومحضَ التوفيق، إذ لو قُسِمَتْ، لتوارثها ورثةُ أولئك وأقاربهم، فكانت القريةُ والبلدُ تصير إلى امرأة واحدة، أو صبيٍّ صغير، والمقاتلة لا شيء بأيديهم، فكان في ذلك أعظمُ الفسادِ وأكبرُه، وهذا هو الذي خاف عمرُ رضي الله عنه منه، فوفَّقه الله سبحانه لترك قسمة الأرض، وجعلها وقفاً على المقاتلةِ تجري عليهم فيئاً حتى يغزوَ منها آخِرُ المسلمين، وظهرت بركةُ رأيه ويُمنه على الإسلام وأهله، ووافقه جمهور الأئمة.

واختلفوا في كيفية إبقائها بلا قسمة، فظاهر مذهب الإمام أحمد وأكثرُ نصوصه، على أن الإمام مخيَّر فيها تخييرَ مصلحة لا تخييرَ شهوة، فإن كان الأصلحُ للمسلمين قسمتَها، قسمها، وإن كان الأصلحُ أن يَقِفَها على جماعتهم، وقفها، وإن كان الأصلحُ قِسمة البعضِ ووقفَ البعض، فعلَه، فإن رسول الله ﷺ فعل الأقسام الثلاثة، فإنه قَسَمَ أرض قُريظة والنَّضير، وترك قِسمة مكة، وقسمَ بعضَ خيبر، وترك بعضَها لما يَنُوبُه مِن مصالح المسلمين.

وعن أحمد روايةٌ ثانية: أنها تصير وقفاً بنفس الظهور والاستيلاء عليها من غير أن يُنشىء الإمام وقفها، وهي مذهب مالك.

وعنه رواية ثالثة: أنه يقسِمُها بين الغانمين، كما يَقسِمُ بينهم المنقولَ، إلا أن يتركوا حقوقَهم منها، وهي مذهب الشافعي.

وقال أبو حنيفة: الإمام مخيَّر بين القسمة، وبين أن يُقِرَّ أربابَها فيها بالخراج، وبين أن يُجليَهم عنها وينفذ إليها قوماً آخرين يضربُ عليهم الخراجَ.

وليس هذا الذي فعل عمرُ ــ رضي الله عنه ــ بمخالفٍ للقرآن، فإن الأرض ليست داخلةً في الغنائم التي أمر الله بتخميسها وقسمتها، ولهذا قال عمر: إنها غيرُ المال، ويدل عليه أن إباحةَ الغنائم لم تكن لغير هٰذه الأمة، بل هو مِن خصائصها، كما قال ﷺ في الحديث المتفق على صحته: «وَأُحِلَّتْ لي الغَنَائِمُ، وَلَمْ تَحِلَّ لأَحد قَبْلِي» وقد أحلَّ اللَّهُ سبحانه الأرض التي كانت بأيدي الكفارِ لمن قبلنا مِن أتباع الرسل إذا استوْلَوْا عليها عَنوة، كما أحلَّها لِقوم موسى، فلهذا قال موسى لقومه: ﴿يا قَوْمِ ادْخُلُوا الأَرْضَ المُقَدَّسَةَ التِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُم، ولاَ تَرْتَدُّوا عَلَى أَدْبارِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ﴾ [المائدة: ٢١] فموسى وقومُه قاتلوا الكفارَ، واستولَوْا على دِيارهم وأموالهم، فجمعُوا الغنائِم، ثمَّ نزلت النارُ مِن السماء فأكلتها، وسكنُوا الأرض والدِّيار، ولم تُحَرَّم عليهم، فعلم أنها ليست مِن الغنائِم، وأنها لله يُورِثُها مَنْ يشاء.

فصل

يمنع قسمة مكة لانها دار نسك

وأما مكة، فإن فيها شيئاً آخر يمنع مِن قسمتها ولو وجبت قسمةُ ما عداها مِن القُرى، وهي أنها لا تُملك، فإنها دارُ النسك، ومتعبَّدُ الخلق، وحَرَمُ الربِّ تعالى الذي جعله للناس سواءً العاكِفُ فيه والباد، فهي وقف من الله على العالمين، وهم فيها سواء ومِنى مُنَاخُ مَنْ سَبَقَ، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ، والمَسْجِدِ الحَرَامِ الذِي جَعَلْنَاهُ للنَّاس سَواءً العَاكِفُ فِيهِ والباد وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْم نُذِقْهُ مِنْ عَذابٍ أليم﴾ [الحج: ٢٥]، والمسجد الحرام هنا، المراد به الحرم كُلُّهُ، كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا المُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا المَسْجِدَ الحَرامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هٰذا﴾ [التوبة: ٢٨]، فهذا المرادُ به الحرم كُلُّهُ، وقولُه سبحانه: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أسرى بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِنَ المَسْجِدِ الحَرَامِ إِلى المَسْجِدِ الأَقْصَى﴾ [الإسراء: ١]، وفي الصحيح[1]: إنه أُسْرِيَ به مِنْ بيت أم هانىء وقال

---

(١) لقد وهم المؤلف رحمه الله في نسبة ذلك إلى الصحيح، فإنه لم يخرجاه ولا =

تعالى: ﴿ذٰلِكَ لِمَنْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي المَسْجِدِ الحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وليس المراد به حضورَ نفس موضع الصلاة اتفاقاً، وإنما هو حضورُ الحرم والقرب منه، وسياقُ آية الحج تدُلُّ على ذلك، فإنه قال: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فيهِ بإلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أليم﴾، وهذا لا يختصُّ بمقام الصلاةِ قطعاً، بل المراد به الحَرَمُ كُلُّه، فالذي جعله للناس سواء العاكف فيه والباد، هو الذي توعَّد مَنْ صَدَّ عنه، ومن أراد الإلحادَ بالظلم فيه، فالحرمُ ومشاعرُه كالصَّفا والمروة، والمسعى ومِنى، وعَرَفَة، ومُزْدَلِفَة، لا يختصُّ بها أحدٌ دونَ أحد، بل هي مشتَركة بين الناس، إذ هي مَحلُّ نسكهم ومتعبدهم، فهي مسجد من الله، وقفه ووضعه لخلقه، ولهذا امتنع النبيُّ ﷺ أن يُبنى له بيت بمنى يُظِلُّه من الحر، وقال: «مِنَى مُناخُ من سَبَقَ»[1].

جمهور الأئمة على عدم جواز بيع أراضي مكة ولا إجارة بيوتها

ولهذا ذهب جمهورُ الأئمة مِن السلف والخلف، إلى أنه لا يجوزُ بيعُ أراضي مكة، ولا إجارةُ بيوتها، هذا مذهبُ مجاهد وعطاء في أهل مكة، ومالك في أهل المدينة، وأبي حنيفة في أهل العراق، وسفيان الثوري، والإمام أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه.

وروى الإمام أحمد رحمه الله، عن علقمة بن نضلة، قال: كانت رِباعُ مكة تُدعى السَّوائب على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر، من احتاج سكن، ومن استغنى أسكن.

وروى أيضاً عن عبد الله بن عمر: «مَن أكل أجورَ بيوتِ مكة، فإنما يأكُلُ في بطنه نار جهنم» رواه الدارقطني مرفوعاً إلى النبي ﷺ، وفيه «إنَّ الله حَرَّمَ مَكَّة، فَحَرامٌ بَيْعُ رِبَاعِهَا وَأَكْلُ ثَمَنِهَا».

= أحدهما، وإنما هو عند ابن هشام ٢/٤٠٢ من طريق ابن إسحاق، وعند الطبراني، وفي سنده عبد الأعلى بن أبي المساور وهو متروك، وعند أبي يعلى، وفي سنده أبو صالح باذام وهو ضعيف. وانظر «الفتح» ٧/١٥٥ و «مجمع الزوائد» ١/٧٦.

(١) تقدم تخريجه في الحج في الجزء الثاني.

وقال الإمام أحمد: حدثنا معمر، عن لَيْث، عن عطاء، وطاووس ومجاهد، أنهم قالوا: يُكره أن تُباع رِباعُ مكَّة أو تُكرى بيوتها.

وذكر الإمام أحمد، عن القاسم بن عبد الرحمن، قال: من أكل من كِراء بيوتِ مكة، فإنما يأكُلُ في بطنه ناراً.

وقال أحمد: حدثنا هُشيم، حدثنا حجَّاج، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمر، قال: نَهَى عَنْ إجارَةِ بُيوتِ مَكَّة وعَنْ بَيْعِ رَباعِهَا. وذكر عن عطاء، قال: نهى عن إجارة بيوتِ مكة.

وقال أحمد: حدثنا إسحاق بن يوسف قال: حدثنا عبد الملك، قال: كتب عُمَرُ بنُ عبد العزيز إلى أمير أهل مكة ينهاهم عن إجارة بيوتِ مكة، وقال: إنه حرام. وحكى أحمد عن عمر، أنه نهى أن يتَّخِذَ أهلُ مكَّة للدورِ أبواباً، لِينزِلَ البادي حيث شاء، وحكى عن عبد الله بن عمر، عن أبيه، أنه نهى أن تُغْلَقَ أبوابُ دورِ مكة، فنهى من لا باب لداره أن يتَّخِذَ لها باباً، ومن لداره باب أن يُغْلِقَه، وهذا في أيام المَوْسِمِ.

قال المجوِّزون للبيع والإجارة: الدليلُ على جواز ذلك، كتابُ الله وسنةُ رسولِه، وعملُ أصحابه وخُلفائه الراشدين. قال الله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ﴾ [الحشر: ٨]، وقال: ﴿فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٩٥]، وقال: ﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ﴾ [الممتحنة: ٩] فأضاف الدورَ إليهم، وهذه إضافة تمليك، وقال النبي ﷺ، وقد قيل له: أين تنزِلُ غداً بدارك بمكة؟ فقال: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِباعٍ»[1]؟، ولم يقل: إنه لا دار لي، بل أقرَّهم على الإضافة، وأخبر أن عقيلاً استولى عليها ولم يَنْزِعْهَا من يده، وإضافةُ دورهم إليهم في الأحاديث أكثرُ من أن تذكر، كدار أم هانىء، ودار خديجة، ودار أبي أحمد بن

---

(١) أخرجه البخاري ٣/ ٣٦٠ في الحج: باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها.

جحش وغيرها، وكانوا يتوارثُونها كما يتوارثون المنقولَ، ولهذا قال النبي ﷺ: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ مَنْزِلٍ»، وكان عقيل هو ورث دورَ أبي طالب، فإنه كان كافراً، ولم يرثه علي رضي الله عنه، لاختلاف الدينِ بينهما، فاستولى عَقِيلٌ على الدور. ولم يزالوا قبل الهجرة وبعدها، بل قبل المبعث وبعده، من مات، وَرِثَته داره إلى الآن، وقد باع صفوانُ بنُ أمية داراً لعمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ بأربعة الآف درهم، فاتخذها سجناً، وإذا جاز البيعُ، والميراثُ، فالإجارة أجْوزُ وأجوز، فهذا موقف أقدام الفريقين كما ترى، وحججُهم في القوة والظهور لا تُدفع، وحُجج الله وبيناتُه لا يُبطِلُ بعضُها بعضاً بل يُصَدِّقُ بعضُها بعضاً، ويجبُ العملُ بموجبها كُلِّهَا، والواجبُ اتباعُ الحق أين كان.

ترجيح المصنف منع الإجارة وجواز البيع

فالصوابُ القولُ بموجب الأدلة مِن الجانبين، وأنَّ الدورَ تملك، وتُوهب، وتُورث، وتُباع، ويكون نقلُ الملك في البناء لا في الأرض والعرصة، فلو زال بناؤه، لم يكن له أن يبيعَ الأرض، وله أن يَبنيها ويُعيدَها كما كانت، وهو أحقُّ بها يسكُنها ويُسْكِنُ فيها من شاء، وليس له أن يُعاوض على منفعة السكنى بعقد الإجارة، فإن هذه المنفعة إنما يستحق أن يقدّم فيها على غيره، ويختصُ بها لسبقه وحاجته، فإذا استغنى عنها، لم يكن له أن يُعاوض عليها، كالجلوس في الرِّحاب، والطرقِ الواسعة، والإقامة على المعادن وغيرها من المنافع والأعيان المشتركة التي من سبق إليها، فهو أحق بها ما دام ينتفع، فإذا استغنى، لم يكن له أن يُعاوض، وقد صرح أربابُ هذا القول بأن البيعَ ونقلَ الملك في رباعها إنما يقع على البناء لا على الأرض، ذكره أصحاب أبي حنيفة.

نظائر في الشريعة لمنع الإجارة وجواز البيع

فإن قيل: فقد منعتم الإجارة، وجوزتُم البيع، فهل لهذا نظيرٌ في الشريعة، والمعهود في الشريعة أن الإجارة أوسعُ من البيع، فقد يمتنع البيع، وتجوز الإجارة، كالوقف والحر، فأما العكس، فلا عهد لنا به؟ قيل: كُلُّ واحد من البيع والإجارة عقدٌ مستقل غيرُ مستلزم للآخر في جوازه وامتناعه، وموردهما مختلف، وأحكامُهما مختلفة، وإنما جاز البيعُ، لأنه وارد على المحل الذي كان البائعُ

أخصَّ به من غيره، وهو البناء، وأما الإجارة فإنما ترد على المنفعة، وهي مشتركة، وللسابق إليها حقُّ التقدم دون المعاوضة، فلهذا أجزنا البيع دون الإجارة، فإن أبيتم إلا النظيرَ، قيل: هذا المكاتبُ يجوزُ لسيده بيعُه، ويصيرُ مكاتباً عند مشتريه، ولا يجوزُ له إجارتُه إذ فيها إبطالُ منافعه وأكسابه التي ملكها بعقد الكتابة والله أعلم. على أنه لا يمنعُ البيع، وإن كانت منافع أرضها ورباعها مشتركةً بين المسلمين، فإنها تكون عند المشتري كذلك مشتركة المنفعة، إن احتاج سكن، وإن استغنى، أسكن كما كانت عند البائع، فليس في بيعهاإبطالُ اشتراك المسلمين في هذه المنفعة، كما أنه ليس في بيع المكاتب إبطالُ ملكه لمنافعه التي ملكها بعقد المكاتبة، ونظيرُ هذا جوازُ بيع أرض الخراج التي وقفها عمر رضي الله عنه على الصحيح الذي استقر الحال عليه من عمل الأمة قديماً وحديثاً، فإنها تنتقل إلى المشتري خرَاجية، كما كانت عند البائع، وحق المقاتلة إنما هو في خرَاجها، وهو لا يَبْطُلُ بالبيع، وقد اتفقت الأمة على أنها تُورث، فإن كان بطلان بيعها لكونها وقفاً، فكذلك ينبغي أن تكون وقفيتها مبطلة لميراثها، وقد نصّ أحمد على جواز جعلها صداقاً في النكاح، فإذا جاز نقلُ الملك فيها بالصداق والميراث والهبة، جاز البيعُ فيها قياساً وعملاً، وفقهاً. والله أعلم.

فصـــل

هل يضرب الخراج على مزارع مكة كسائر ارض العنوة؟

فإذا كانت مكةُ قد فُتِحَتْ عنوة، فهل يُضرب الخراجُ على مزارعها كسائر أرض العَنوة، وهل يجوز لكم أن تفعلوا ذلك أم لا؟ قيل: في هذه المسألة قولان لأصحاب العَنوة:

أحدهما: المنصوصُ المنصور الذي لا يجوز القولُ بغيره، أنه لا خراج على مزارعها وإن فتحت عَنوة، فإنها أجلُّ وأعظم من أن يُضرب عليها الخراج، لا سيما والخراجُ هو جزية الأرض، وهو على الأرض كالجزية على الرؤوس، وحرَمُ الرَّبِّ أجلّ قدراً وأكبرُ من أن تضرب عليه جزية، ومكة بفتحها عادت إلى ما

وضعها الله عليهِ مِن كونها حرماً آمناً يشترِكُ فيه أهلُ الإسلام، إذ هو موضع مناسِكهم ومتعبدهم وقبلةُ أهل الأرض.

والثاني ــ وهو قول بعض أصحاب أحمد ــ أن على مزارعها الخراج، كما هو على مزارع غيرها من أرض العنوة، وهذا فاسد مخالف لنص أحمد رحمه الله ومذهبه، ولفعل رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين مِن بعده رضي الله عنهم، فلا التفات إليه، والله أعلم.

وقد بنى بعضُ الأصحاب تحريمَ بيع رِباع مكَّة على كونها فُتِحَتْ عنوة، وهذا بناء غيرُ صحيح، فإن مساكن أرض العَنوة تُباع قولاً واحداً، فظهر بطلان هذا البناء والله أعلم.

تعيين قتل السابّ له ﷺ

وفيها: تعيينُ قتلِ السَّابِّ لرسول الله ﷺ، وأن قتله حدٌّ لا بُدَّ من استيفائه، فإن النبيَّ ﷺ لم يُؤمِّن مقيسَ بنَ صُبابة، وابن خطل، والجاريتين اللتين كانتا تُغنِّيان بهجائه، مع أن نساء أهل الحرب لا يُقتلن كما لا تُقتل الذرية، وقد أمر بقتل هاتين الجاريتين، وأهدر دم أمِّ ولد الأعمى لما قتلها سيدُها لأجل سبِّها النبي ﷺ[1]، وقتل كعب بن الأشرف اليهودي، وقال: «مَنْ لِكَعْب فإنَّهُ قَدْ آذىٰ اللَّهَ ورَسُولَهُ»[2]، وكان يسبه، وهذا إجماعٌ من الخلفاء الراشدين، ولا يُعلم لهم في الصحابة مخالفٌ، فإن الصِّدِّيقَ ــ رضي الله عنه ــ قال لأبي برزة الأسلمي وقد هم بقتل من سبَّه: لم يكن هذا لأحد غير رسولِ الله ﷺ، ومرَّ عمر ــ رضي الله عنه ــ براهب، فقيل له: هذا يسبُّ رسول الله ﷺ. فقال: لو سمعتُه لقتلتُه، إنا لم نعطهم الذِّمَّة على أن يسبُّوا نبينا ﷺ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٦١) في الحدود، والنسائي ٧/١٠٧، ١٠٨ في تحريم الدم كلاهما في باب حكم من سب النبي ﷺ من حديث ابن عباس، وسنده قوي، وقال الحافظ في «بلوغ المرام» رجاله ثقات، وراجع ما كتبه شيخ المؤلف ابن تيمية رحمه الله في كتابه «الصارم المسلول على شاتم الرسول» في هذا الموضوع فإنه قد وفاه حقه، ولم يدع زيادة لمستزيد

(٢) تقدم تخريجه، وهو صحيح ص١٧٢.

ولا ريبَ أن المحاربة بسَبٍّ نبينا أعظمُ أذيَّةً ونِكاية لنا من المحاربة باليد، ومنعِ دينار جزيةٍ في السنة، فكيف يُنقض عهدُه ويُقتل بذٰلك دون السبِّ، وأيُّ نسبة لمفسدة منعه ديناراً في السنة إلى مفسدة منع مجاهرته بسَبٍّ نبينا أقبحَ سبٍّ على رؤوس الأشهاد، بل لا نِسبة لمفسدة محاربته باليد إلى مفسدة محاربته بالسبِّ، فأولى ما انتقض به عهدُه وأمانُه سبُّ رسول الله ﷺ، ولا ينتقض عهدُه بشيء أعظمَ مِنه إلا سبِّه الخالق سبحانه، فهذا محضُ القِياس، ومقتضى النصوص، وإجماعُ الخلفاء الراشدين ــ رضي الله عنهم ــ وعلى هذه المسألة أكثرُ من أربعين دليلاً.

له ﷺ الخيار في حياته لقتل من سبه

فإن قيل: فالنبيُّ ﷺ لم يقتُلْ عبد الله بن أبي وقد قال لئن رجعنا إلى المدينة ليُخرجَنَّ الأعزُّ منها الأذلَّ، ولم يقتل ذَا الخُويصرة التميمي وقد قال له: اعْدِلْ، فإنَّكَ لم تَعْدِلْ، ولم يقتل من قال له: يقولون: إنك تنهى عن الغي وتستخلي به[1] ولم يقتل القائل له: إِنَّ هٰذِهِ القِسْمَةَ ما أُرِيدَ بِهَا وجْهُ اللَّهِ، ولم يقتل من قال له لما حكم للزبير بتقديمه في السقي: أن كان ابنَ عمتك، وغيرُ هؤلاء ممن كان يبلغُه عنهم أذى له وتنقُّص.

من أسباب عدم قتله ﷺ مَن سبه تأليف الناس وعدم بلوغهم أنه يقتل أصحابه

قيل: الحقُّ كان له فله أن يستوفِيَه، وله أن يُسْقِطَه، وليس لمن بعده أن يُسْقِطَ حقَّه، كما أن الربَّ تعالى له أن يَستوفي حقَّه، وله أن يُسقِطَ، وليس لأحد أن يُسْقِطَ حقَّه تعالى بعد وجوبه، كيف وقد كان في ترك قتل من ذكرتُم وغيرهم مصالحُ عظيمة في حياته زالت بعد موته مِن تأليف الناس، وعدم تنفيرهم عنه، فإنه لو بلغهم أنه يقتُلُ أصحابَه، لنفروا، وقد أشار إلى هذا بعينه، وقال لعمر لما أشار عليه بقتل عبد الله بن أبي: «لاَ يَبْلُغُ النَّاسَ أَنَّ مُحَمَّداً يَقْتُلُ أَصْحَابه»[2].

---

(١) أخرجه أحمد ٢/٥ و ٤ من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، وسنده حسن، وتستخلي به، أي: تستقل به وتنفرد.

(٢) أخرجه البخاري ٤٩٨/٨ في التفسير، باب تفسير سورة المنافقين، ومسلم (٢٥٨٤) (٦٣) في البر والصلة: باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً، والترمذي (٣٣١٢) في =

ولا ريب أن مصلحةَ هذا التأليف، وجمعَ القلوب عليه كانت أعظمَ عنده وأحبَّ إليه مِن المصلحة الحاصلة بقتل من سبَّه وآذاه، ولهذا لما ظهرت مصلحة القتل، وترجَّحت جداً، قتل السابَّ، كما فعل بكعب بن الأشرف، فإنه جاهر بالعداوة والسَّبِّ فكان قتلُه أرجحَ من إبقائه، وكذلك قتلُ ابنِ خَطَلَ، ومقيس، والجاريتين، وأم ولدِ الأعمى، فَقَتَلَ للمصلحة الراجحة، وكفَّ للمصلحة الراجحة، فإذا صار الأمر إلى نُوَّابه، وخلفائه، لم يكن لهم أن يُسقطوا حقه.

فصل

فيما في خطبته العظيمة ثاني يوم الفتح من أنواع العلم

تحريم الله لمكة

فمنها قولُه: «إنَّ مَكَّة حَرَّمَها اللَّهُ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ»[1]، فهذا تحريمٌ شرعي قَدَري سبق به قدرُه يومَ خلق هذا العالم، ثم ظهر به على لسان خليله إبراهيم، ومحمد صلوات الله وسلامه عليهما كما في «الصحيح» عنه، أنه ﷺ قال: «اللَّهُمَّ إنَّ إبْرَاهيمَ خَليلَكَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وإنِّي أُحرِّمُ المدِينَةَ»[2]، فهذا إخبارٌ عن ظهور التحريم السابق يومَ خلق السماواتِ والأرضَ على لسان إبراهيم، ولهذا لم يُنازع أحد من أهل الإسلام في تحريمها، وإن تنازعُوا في تحريم المدينة، والصوابُ المقطوعُ به تحريمُها، إذ قد صحَّ فيه بضعةٌ وعِشرونَ حديثاً عن رسولِ الله ﷺ لا مطعن فيها بوجه[3].

= التفسير: باب تفسير سورة المنافقين، وأحمد في «المسند» ٣/٣٩٣ بلفظ «لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه».

(١) أخرجه البخاري ١/١٧٧ في العلم: باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب، و ٤/٣٧ في الحج: باب لا يعضد شجر الحرم و ٨/١٧ في الغزوات: باب غزوة الفتح، ومسلم (١٣٥٤) في الحج: باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها.

(٢) أخرجه مسلم (١٣٧٤) في الحج: باب الترغيب في سكنى المدينة والصبر على لأوائها.

(٣) انظر البخاري ٤/٧٢ و ٧٧ و ٢٩٠ و ٦/٦٤ و ٢٩٢ و ١١/١٤٩ و ١٣/٢٣٨، ومسلم رقم (١٣٦٠) و (١٣٦١) و (١٣٦٢) و (١٣٦٣) و (١٣٦٥) و (١٣٦٦) =

تحريم سفك الدم فيها

ومنها: قوله: «فلا يَحلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا»، هذا التحريمُ لسفك الدم المختصِّ بها، وهو الذي يُباح في غيرها، ويُحرم فيها لكونها حرماً، كما أن تحريمَ عَضْدِ الشجر بها، واختلاءِ خلائها، والتقاط لُقطتها، هو أمر مختصٌ بها، وهو مباحٌ في غيرها، إذ الجميعُ في كلام واحد، ونظام واحد، وإلا بطلت فائدة التخصيص، وهذا أنواعٌ:

لا تقاتل الطائفة الممتنعة بها من مبايعة الإمام

أحدها ــ وهو الذي ساقه أبو شريح العدوي لأجله ــ: أن الطائفة الممتنعة بها من مبايعة الإمام لا تُقاتَل، لا سيما إن كان لها تأويل، كما امتنع أهلُ مكة مِن مبايعة يزيد، وبايعُوا ابنَ الزبير، فلم يكن قِتالهُم، ونصبُ المنجنيق عليهم، وإحلالُ حَرَمِ الله جائزاً بالنص والإجماع، وإنما خالف في ذلك عمرو بن سعيد الفاسق[1] وشيعتُه، وعارض نصَّ رسول الله ﷺ برأيه وهواه، فقال: إنَّ الحَرَمَ لا يُعِيذُ عَاصِياً، فيقال له: هو لا يُعيذ عاصياً مِن عذاب الله، ولو لم يُعِذْه من سفك دمه، لم يكن حرماً بالنسبة إلى الآدميين، وكان حرماً بالنسبة إلى الطير والحيوان البهيم، وهو لم يزل يُعيذُ العصاةَ مِن عهد إبراهيم صلوات الله عليه وسلامُه، وقام الإسلام على ذلك، وإنما لم يُعِذ مقيس بن صُبابة، وابن خَطَل، ومن سُمِّيَ معهما، لأنه في تلك الساعة لم يكن حَرَماً، بل حِلاً، فلما انقضت ساعةُ الحرب، عاد إلى ما وضع عليه يوم خلق الله السماوات والأرضَ. وكانت العربُ في

= و (١٣٧٢). وأبـــو داود (٢٠٣٤) و (٢٠٣٥) و (٢٠٣٦) و (٢٠٣٧) و (٢٠٣٨) و (٢٠٣٩) والترمذي (٣٩١٧) و (٣٩١٨) وابن ماجة (٣١١٣) و «الموطأ» ٨٨٩/٢، وأحمد في «المسند» ١١٩/١ و ١٦٩ و ١٨١ و ١٨٥ و ١٤٩/٣ و ١٥٩ و ٢٤٠ و ٢٤٣ و ٣٣٦ و ٣٩٣ و ٤٠/٤ و ٧٧ و ١٤١ و ٣٠٩/٥ و ٣١٨ و ٣٢٩.

(١) هو عمرو بن سعيد بن العاصي بن أمية القرشي الأموي، يعرف بالأشدق، قال الحافظ في «الفتح» ١٧٦/١ ليست له صحبة، ولا كان من التابعين بإحسان، وهو والي يزيد على المدينة، فكان يرسل الجيوش إلى مكة لقتال عبد الله بن الزبير لكونه امتنع من مبايعة يزيد بن معاوية، واعتصم عبد الله بن الزبير ببيت الله فسمي عائذ البيت.

جاهليتها يرى الرجلُ قاتِلَ أبيه، أو ابنه في الحرم، فلا يَهيجُه، وكان ذلك بينهم خاصية الحرم التي صار بها حرماً، ثم جاء الإسلام، فأكَّدَ ذٰلك وقواه، وعلم النبيُّ ﷺ أن مِن الأمة من يتأسَّى به في إحلاله بالقتال والقتل، فقطع الإلحاق، وقال لأصحابه: «فإنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فقولوا: «إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَكَ»[1]، وعلى هذا فَمَن أتى حداً أو قِصاصاً خارِجَ الحرم يُوجِبُ القتل، ثم لجأ إليه، لم يَجُزْ إقامتُه عليه فيه. وذكر الإمام أحمد عن عمرَ بنِ الخطاب رضي الله عنه أنه قال: لو وجدتُ فيه قاتِلَ الخطاب ما مَسِسْتُه حتَّى يخْرجَ منه. وذكر عن عبد الله بن عمر أنه قال: لو لقيتُ فيه قاتِلَ عمر مَا نَدَهْتُه[2]، وعن ابن عباس، أنه قال: لو لقيتُ قاتِلَ أبي في الحرم ما هِجتُه حتى يخرُجَ منه، وهذا قولُ جمهورِ التابعين ومَنْ بعدهم، بل لا يُحفظ عن تابعي ولا صحابي خلافُه، وإليه ذهب أبُو حنيفةَ ومَنْ وافقه من أهل العراق، والإمامُ أحمد ومن وافقه من أهل الحديث.

وذهب مالك والشافعيُّ إلى أنه يُستوفى منه في الحرم، كما يُستوفى منه في الحِلِّ، وهو اختيارُ ابن المنذر، واحتج لهذا القول بعمومِ النُّصوص الدالة على استيفاء الحدودِ والقِصاص في كُلِّ مكانٍ وزمانٍ، وبأن النبيَّ ﷺ قتل ابن خطل، وهو متعلِّق بأستار الكعبة. وبما يُروى عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّ الحَرَمَ لاَ يُعِيذُ عَاصِيَاً وَلاَ فَاراً بِدَمٍ وَلاَ بِخَرْبَةٍ»[3]، وبأنه لو كان الحدودُ والقِصاصُ فيما دونَ النفس، لم يُعِذْهُ الحرم، ولم يمنعه من إقامته عليه، وبأنه لو أتى فيه بما يُوجب حداً أو قصاصاً، لم يعذه الحرم، ولم يَمنع من إقامته عليه، فكذلك إذا أتاه خارِجه، ثم لجأ إليه، إذ كونُه حَرَماً بالنسبة إلى عصمته، لا يختلِفُ بين الأمرين،

---

(١) تقدم تخريجه ص٣٦٣.

(٢) أخرج الأثرين عبد الرزاق في «المصنف» (٩٢٢٨) و (٩٢٢٩) وقوله: ما ندهته، أي: ما زجرته.

(٣) هو من قول عمرو بن سعيد الأشدق، وليس من قول النبي ﷺ كما في البخاري ١٧/٨، ومسلم (١٣٥٤) وسيبينه المؤلف رحمه الله.

وبأنه حيوان أُبيح قتلُه لِفساده، فلم يفترِق الحالُ بين قتله لاجئاً إلى الحرم، وبين كونه قد أوجب ما أبيح قتلُه فيه، كالحية، والحِدَأة، والكَلْبِ العَقُور، ولأن النبي ﷺ قال: «خَمْسٌ فَواسِقُ يُقْتَلْنَ في الحِلِّ والحَرَم»[1]، فنبه بقتلهن في الحل والحرم على العِلة، وهي فسقُهن، ولم يجعل التجاءَهن إلى الحرم مانِعاً مِن قتلهن، وكذلك فاسق بني آدم الذي قد استوجب القتلَ.

قال الأولون: ليس في هذا ما يُعارِضُ ما ذكرنا من الأدلة ولا سيما قوله تعالى: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، وهذا إما خبر بمعنى الأمر لاستحالة الخُلْفِ في خبره تعالى، وإما خبرٌ عن شرعه ودينه الذي شرعه في حرمه، وإما إخبارٌ عن الأمر المعهود المستمرِّ في حرمه في الجاهلية والإسلام، كما قال تعالى: ﴿أَوَ لَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَماً آمِناً وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾ [العنكبوت: ٦٧] وقوله تعالى: ﴿وَقَالُوا إِنْ نَتَّبِعِ الهُدَىٰ مَعَكَ نُتَخَطَّفْ مِنْ أَرْضِنَا أَوَ لَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَماً آمِناً يُجْبى إليه ثمراتُ كُلِّ شيء﴾ [القصص: ٥٧] وما عدا هذا من الأقوال الباطلة، فلا يُلتفت إليه، كقول بعضهم: ومن دخله كان آمناً مِن النار، وقول بعضهم: كان آمناً مِن الموت على غير الإسلام، ونحو ذلك، فكم ممن دخله، وهو في قعر الجحيم.

وأما العمومات الدالة على استيفاء الحدودِ والقصاص في كل زمان ومكان، فيقال أولاً: لا تعرُّضَ في تلك العموماتِ لِزمان الاستيفاء، ولا مكانه، كما لا تعرُّضَ فيها لشروطه وعدم موانعه، فإن اللفظ لا يدل عليها بوضعه ولا بتضمُّنه، فهو مطلَقٌ بالنسبة إليها، ولهذا إذا كان للحكم شرط أو مانع، لم يُقَلْ: إن توقف الحكم عليه تخصيص لذلك العام فلا يقول محَصِّل: إن قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذٰلِكُم﴾ [النساء: ٢٤] مخصوص بالمنكوحة في عِدتها، أو بغير إذن وليها، أو بغير شهود، فهكذا النصوصُ العامة في استيفاء الحدود والقصاص لا تعرض فيها لزمنه، ولا مكانه، ولا شرطه، ولا مانعه، ولو قدر تناول اللفظ

---

(١) متفق عليه، وقد تقدم انظر كتاب الحج.

لذلك، لوجب تخصيصهُ بالأدلة الدالة على المنع، لئلا يبطُل موجبها، ووجب حملُ اللفظ العام على ما عداها كسائِر نظائره، وإذا خصصتُم تلك العمومات بالحامل، والمرضِع، والمريضِ الذي يُرجى برؤه، والحال المحرمةِ للاستيفاء، كشِدَّةِ المرض، أو البردِ، أو الحر، فما المانع من تخصيصها بهٰذه الأدلة؟ وإن قلتم: ليس ذلك تخصيصاً، بل تقييداً لمطلقها، كِلنا لكم بهذا الصاع سواء بسواء.

وأما قتلُ ابن خطل، فقد تقدم أنه كان في وقت الحِلِّ، والنبي ﷺ قطع الإلحاق، ونصَّ على أن ذلك مِن خصائصه، وقوله ﷺ: «وإنَّمَا أُحِلَّت لي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ» صريح في أنه إنما أحِلَّ له سفكُ دمٍ حلال في غيرِ الحرم في تلك الساعة خاصة، إذ لو كان حلالاً في كل وقت، لم يختصَّ بتلك الساعة، وهذا صريحٌ في أن الدم الحلالَ في غيرها حرام فيها، فيما عدا تلك الساعة، وأما قوله: «الحَرَمُ لا يُعِيذُ عَاصِياً» فهو مِن كلام الفاسِق عمرو بن سعيد الأشدق، يردّ به حديثَ رسول الله ﷺ حين روى له أبو شُريح الكعبي هذا الحديث، كما جاء مبيناً في «الصحيح» فكيف يُقَدَّمُ علَى قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وأما قولُكم: لو كان الحدّ والقِصاصُ فيما دون النفس، لم يُعِذْهُ الحرمُ منه، فهذه المسألةُ فيها قولان للعلماء، وهما روايتان منصوصتان عن الإمام أحمد، فمن منع الاستيفاء نظر إلى عموم الأدلة العاصِمة بالنسبة إلى النفس وما دونها، ومن فرَّق، قال: سفكُ الدم إنما ينصرِفُ إلى القتل، ولا يلزمُ من تحريمه في الحرم تحريمُ ما دونَه، لأن حرمة النفس أعظم، والانتهاك بالقتل أشدُّ، قالوا: ولأن الحد بالجلد أو القطع يجري مجرى التأديب، فلم يمنع منه كتأديب السَّيِّدِ عبدَه، وظاهرُ هذا المذهب أنه لا فرق بين النفس وما دُونها في ذلك، قال أبو بكر: هٰذه مسألة وجدتها لحنبل عن عمِّه، أن الحدود كلَّها تُقام في الحرم إلا القتل، قال: والعمل على أن كل جانٍ دخل الحرمَ لم يقُم عليه الحدُّ حتى يخُرجَ منه، قالوا: وحينئذ فنجيبُكم بالجواب المركَّب، وهو أنه إن كان بينَ النفس وما دونَها في ذلك فرق مؤثر، بطل الإلزام، وإن لم يكن بينهما فرق مؤثر، سوَّينا

بينهما في الحكم، وبطل الاعتراض، فتحقق بطلانُه على التقديرين.

قالوا: وأما قولكم: إن الحرمَ لا يُعيذ مَن انتهكَ فيه الحرمةَ إذ أتى فيه ما يُوجب الحد، فكذلك اللاجىء إليه، فهو جمعٌ بينَ ما فَرَّقَ اللَّهُ ورسُوله والصحابةُ بينهما، فروى الإمام أحمد، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابنِ عباس قال: مَنْ سَرَقَ أو قَتَلَ في الحِلِّ ثُمَّ دَخَلَ الحَرَمَ، فإنّه لا يُجَالَسُ ولا يُكَلَّمُ، ولا يُؤوى، ولكنَّهُ يُناشدُ حَتَّى يَخْرُجَ، فَيُؤْخَذَ، فَيُقَامَ عَلَيْهِ الحَدُّ، وَإِنْ سَرَقَ أَو قَتَلَ في الحَرَمِ، أُقِيمَ عَلَيْهِ في الحَرَمِ»[1]. وذكر الأثرم، عن ابن عباس أيضاً: منْ أحدَثَ حَدَثاً في الحَرَمِ، أُقِيمَ عليهِ ما أَحْدَثَ فيهِ من شيء. وقد أمر الله سبحانه بقتل مَنْ قاتل في الحرم، فقال: ﴿وَلاَ تُقَاتِلُوهُم عِنْدَ المَسْجِدِ الحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُم فَاقْتُلُوهُمْ﴾ [البقرة: ١٩١].

الفرق بين اللاجىء والمنتهك

والفرق بين اللاجىء والمنهتك فيه من وجوه:

أحدها: أن الجاني فيه هاتِكٌ لحرمته بإقدامه على الجِنَاية فيه، بخلاف مَنْ جَنَى خارِجَه ثم لجأ إليه، فإنَّه معظِّمٌ لحُرمته مستشعِرٌ بها بالتجائه إليه، فقياس أحدهما على الآخر باطلٌ.

الثاني: أن الجاني فيه بمنزلة المفسد الجاني على بساطِ الملك في دارِهِ وحَرَمِه، ومَنْ جنى خارِجَه، ثم لجأ إليه، فإنَّه بمنزلة من جَنَى خارِجَ بِساط السلطانِ وحَرَمِه، ثم دخل إلى حَرَمِه مستجيراً.

الثالث: أن الجاني في الحرمِ قد انتهك حُرمة الله سبحانه، وحُرمة بيته وحَرَمه، فهو هاتِك لحرمتين بخلاف غيره.

الرابع: أنه لو لم يُقم الحدُّ على الجُنَاة في الحرم، لعمَّ الفسادُ، وعَظُمَ الشَّرُّ في حرم الله، فإن أهلَ الحرم كغيرهم في الحاجة إلى صِيانة نفوسهم، وأموالهم، وأعراضهم، ولو لم يُشرع الحد في حقِّ من ارتكب الجرائمَ في الحرم، لتعطلت حدودُ الله، وعمَّ الضررُ للحرم وأهله.

---

(١) إسناده صحيح، وهو في «المصنف» (٩٢٢٦).

والخامس: أن اللاجيء إلى الحرم بمنزلة التائب المتنصل، اللاجيء إلى بيت الرب تعالى، المتعلق بأستاره فلا يُناسب حالُه ولا حالُ بيته وحرمه أن يُهاج، بخلاف المُقْدِم على انتهاك حرمته، فظهر سِرُّ الفرق، وتبيَّن أن ما قاله ابن عباس هو محضَ الفقه.

وأما قولُكم: إنه حيوان مفسد، فأبيحَ قتلُه في الحلِّ والحَرَمِ كالكلبِ العَقور، فلا يَصِحُّ القياسُ، فإن الكلبَ العقور طبعُه الأذى، فلم يُحرمه الحرم ليدفع أذاه عن أهله، وأما الآدميُّ فالأصل فيه الحرمةُ، وحرمتُه عظيمة، وإنما أُبيح لِعارض، فأشبه الصائلَ مِن الحيوانات المباحة مِن المأكولات، فإن الحرم يَعْصِمُهَا.

وأيضاً فإن حاجةَ أهلِ الحرم إلى قتل الكلب العَقُور، والحية، والحِدَأة كحاجة أهل الحِلِّ سواء، فلو أعاذها الحرم لَعظُمَ عليهم الضررُ بها.

فصـــل

هل يجوز قلع شجر مكة الذي انبته الآدمي؟

ومنها: قوله ﷺ: «ولا يُعْضَدُ بِهَا شَجَرٌ»، وفي اللفظ الآخر: «ولا يُعْضَدُ شَوْكُهَا»[1]، وفي لفظ في «صحيح مسلم»: «وَلاَ يُخْبَطُ شَوْكُها»[2] لا خلاف بينهم أن الشجر البريَّ الذي لم يُنْبِتْهُ الآدميُّ على اختلاف أنواعه مراد من هذا اللفظ، واختلفوا فيما أنبته الآدميُّ مِن الشجر في الحرم على ثلاثة أقوال، وهي في مذهب أحمد:

أحدها: أن له قلعَه، ولا ضمانَ عليه، وهذا اختيارُ ابن عقيل، وأبي الخطاب، وغيرهما.

والثاني: أنه ليس له قلعُه، وإن فعل، ففيه الجزاءُ بكل حال، وهو قولُ

---

(١) أخرجه البخاري ٣/٣٥٩ في الحج: باب فضل الحرم، ومسلم (١٣٠٤) في الحج: باب تحريم مكة وصيدها من حديث ابن عباس.

(٢) أخرجه مسلم (١٣٥٥).

الشافعي، وهو الذي ذكره ابن البناء في «خصاله».

الثالث: الفرق بين ما أنبته في الحِل، ثم غرسَه في الحرم، وبين ما أنبته في الحَرم أوَّلاً، فالأول: لا جزاء فيه، والثاني: لا يُقلع وفيه الجزاء بكل حال، وهذا قول القاضي.

وفيه قول رابع: وهو الفرقُ بين ما ينبت الآدمي جنسه كاللوز والجوز، والنخل، ونحوه، وما لا ينبت الآدمي جنسه، كالدَّوح، والسَّلَم، ونحوه، فالأول يجوز قلعُه ولا جزاء فيه، والثاني: لا يجوزُ، وفيه الجزاء.

قال صاحب «المغني»: والأولى الأخذ بعُموم الحديث في تحريم الشجر كُلِّه، إلا ما أنبتَ الآدميُّ مِن جنس شجرهم بالقياس على ما أنبتوه من الزرع، والأهلي من الحيوان، فإننا إنما أخرجنا مِن الصيد ما كان أصلُه إنسياً دون ما تأنَّسَ مِن الوحشي، كذا ها هنا، وهذا تصريح منه باختيار هذا القول الرابع، فصار في مذهب أحمد أربعةُ أقوال.

والحديث ظاهر جداً في تحريم قطع الشوك والعَوْسَج، وقال الشافعي: لا يحرُم قطعه، لأنه يُؤذي الناس بطبعه، فأشبه السباع، وهذا اختيارُ أبي الخطاب، وابن عقيل، وهو مروي عن عطاء ومجاهد وغيرهما.

وقوله ﷺ: لا يُعْضَدُ شَوْكُهَا»، وفي اللفظ الآخر: «لا يُخْتَلَى شَوْكُهَا» صريح في المنع، ولا يَصِحُّ قياسُه على السباع العادِية، فإن تلك تَقْصِدُ بطبعها الأذى، وهذا لا يُؤذي من لم يَدْنُ منه.

والحديثُ لم يفرق بين الأخضر واليابس، ولكن قد جوَّزُوا قَطْعَ اليابس، قالوا: لأنه بمنزلة الميت، ولا يُعرف فيه خلاف، وعلى هذا فسياقُ الحديث يدل على أنه إنما أراد الأخضر، فإنه جعله بمنزلة تنفيرِ الصيد، وليس في أخذ اليابسِ انتهاكُ حرمة الشجرة الخضراء التي تُسبِّحُ بحمدِ ربِّها، ولهذا غرس النبيُّ ﷺ على

القبرين غُصنين أخضرين، وقال: «لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَم يَيْبَسَا»[1].

هل يجوز الانتفاع بما انقلع بنفسه أو بقلع قالع؟

وفي الحديث دليل على أنه إذا انقلعت الشجرةُ بنفسها، أو انكسر الغصنُ، جاز الانتفاعُ به، لأنه لم يَعْضُدْهُ هو، وهذا لا نزاع فيه.

فإن قيل: فما تقولون فيما إذا قلعها قالع، ثم تركها، فهل يجوز له أو لِغيره أن ينتفع بها؟ قيل: قد سئل الإمام أحمد عن هٰذه المسألة، فقال: من شبهه بالصيد، لم ينتفع بحطبها، وقال: لم أسمع إذا قطعه ينتفعُ به. وفيه وجه آخر، أنه يجوز لغير القاطع الانتفاعُ به، لأنه قطع بغير فعله، فأبيح له الانتفاعُ به كما لو قلعته الريح، وهذا بخلاف الصيد إذا قتله محرم حيث يَحْرُمُ على غيره، فإنَّ قَتْلَ المحرم له جعله ميتةً. وقوله في اللفظ الآخر: «ولا يُخْبَطُ شَوْكُها» صريح، أو كالصريح في تحريم قطع الورق، وهذا مذهبُ أحمد ــ رحمه الله ــ وقال الشافعي: له أخذه، ويُروى عن عطاء، والأول أصحُّ لظاهر النصِّ والقياس، فإن منزلته من الشجرة منزلةُ رِيش الطائر منه، وأيضاً فإن أخذ الورق ذريعة إلى يبس الأغصان، فإنه لباسُها ووقايتُها.

فصـــل

لا يقلع حشيش مكة ما دام رطباً

وقوله ﷺ: «ولا يُخْتَلَى خلاها» لا خلاف أن المراد مِن ذلك ما يَنْبُتُ بنفسه دون ما أنبته الآدميون، ولا يدخل اليابسُ في الحديث، بل هو للرَّطِب خاصة، فإن الخلا بالقصر: الحشيش الرطب ما دام رطباً، فإذا يبس، فهو حشيش، وأخلتِ الأرض، كَثُرَ خَلاها، واخْتلاء الخَلَى: قطعه، ومنه الحديث: كان ابن عمر يَخْتَلِي لِفرسه، أي: يقطع لها الخلى، ومنه سميت المِخلاة: وهي وعاء الخلى، والإذخر: مستثنى بالنص، وفي تخصيصه بالاستثناء دليل على إرادة

---

(١) أخرجه البخاري ٣/١٧٩ في الجنائز: باب الجريدة على القبر، ومسلم (٢٩٢) في الطهارة: باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه من حديث ابن عباس.

العموم فيما سواه.

فإن قيل: فهل يتناول الحديثُ الرعي أم لا؟ قيل: هذا فيه قولان، أحدهما: لا يتناولُه، فيجوز الرعيُ، وهذا قولُ الشافعي. والثاني: يتناولُه بمعناه، وإن لم يتناوله بلفظه، فلا يجوز الرعي، وهو مذهب أبي حنيفة، والقولان لأصحاب أحمد.

قال المحرِّمون: وأيُّ فرق بين اختلائه وتقديمه للدابة، وبين إرسالِ الدابة عليه ترعاه؟

قال المبيحون: لما كانت عادةُ الهدايا أن تدخل الحرم، وتكثُر فيه، ولم يُنقل قطُّ أنها كانت تُسَدُّ أفواهُها، دل على جواز الرعي.

قال المحرمون: الفرقُ بين أن يُرسلها ترعى، ويُسلطها على ذلك، وبين أن تَرعى بطبعها مِن غير أن يُسلِّطَها صاحِبُهَا، وهو لا يجب عليه أن يَسُدَّ أفواهها، كما لا يجب عليه أن يَسُدَّ أنفَه في الإحرام عن شمِّ الطيب، وإن لم يجز له أن يتعمَّد شمَّه، وكذلك لا يجبُ عليه أن يمتنع من السير خشية أن يُوطىء صيداً في طريقه، وإن لم يجز له أن يقصد ذلك، وكذلك نظائرُه. فإن قيل: فهل يدخُلُ في الحديث أخذ الكمأة والفقع، وما كان مغيباً في الأرض؟ قيل: لا يدخل فيه، لأنه بمنزلة الثمرة، وقد قال أحمد: يُؤكل من شجر الحرم الضغابيسُ والعِشْرِق[1].

فصـــل

لا ينفر صيدها

وقوله ﷺ: «ولا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا» صريحٌ في تحريم التسبُّب إلى قتل الصيد واصطيادِهِ بكل سبب، حتى إنه لا يُنفِّره عن مكانه، لأنه حيوان محترَم في هذا

(١) الضغابيس: صغار القثاء، واحدها ضغبوس، والعشرق: قال أبو حنيفة الدينوري: شجر ينفرش على الأرض عريض الورق وليس له شوك، ولا يكاد يأكله شيء إلا أن يصيب المعزى منه شيئاً قليلاً.

المكان، قد سبق إلى مكان، فهو أحقُّ به، ففي هذا أن الحيوان المحترم إذا سبق إلى مكان، لم يُزعج عنه.

فصـــل

لا تملك لقطة الحرم

وقوله ﷺ: «ولا يَلْتَقِطُ سَاقِطَتَها إلا مَنْ عَرَّفَهَا». وفي لفظ: وَلاَ تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلاَّ لِمُنْشِدٍ»، فيه دليل على أن لُقطَة الحرم لا تُملك بحال، وأنها لا تُلتقط إلا للتعريف لا للتمليكِ، وإلا لم يكن لِتخصيص مكة بذلك فائدة أصلاً، وقد اختُلِفَ في ذلك، فقال مالك وأبو حنيفة: لُقَطَةُ الحِلِّ والحَرم سواء، وهذا إحدى الروايتين عن أحمد، وأحدُ قولي الشافعي، ويُروى عن ابن عمر، وابن عباس، وعائشة رضي الله عنهم، وقال أحمد في الرواية الأخرى، والشافعي في القول الآخر: لا يجوز التقاطُها للتمليك، وإنما يجوزُ لِحفظها لِصاحبها، فإن التقطها، عرَّفها أبداً حتى يأتي صَاحبُها، وهذا قول عبد الرحمن بن مهدي، وأبي عُبيد، وهذا هو الصحيح، والحديثُ صريحٌ فيه، والمُنشِدُ: المعرِّف، والناشد: الطالب، ومنه قوله:

إصَاخَةَ النَّاشِدِ لِلمُنْشِدِ.

وقد روى أبو داود في «سننه»: أن النبي ﷺ «نَهَى عَنْ لُقَطَةِ الحَاجِّ»، وقال ابنُ وهب: يعني يترُكُها حتى يَجِدَها صاحبُها[1].

قال شيخنا: وهذا من خصائص مكة، والفرقُ بينها وبين سائر الآفاق في ذلك، أن الناس يتفرَّقون عنها إلى الأقطار المختلفة، فلا يتمكن صاحبُ الضالةِ مِن طلبها والسؤالِ عنها، بخلاف غيرها من البلاد.

---

(١) أخرجه بتمامه أبو داود (١٧١٩) في اللقطة من حديث عبد الرحمن بن عثمان التيمي، وإسناده صحيح، وأخرجه مسلم في «صحيحه» (١٧٢٤) دون قول ابن وهب.

فصـــل

لا يتعين في قتل العمد القصاص

وقوله ﷺ في الخطبة: «ومَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِمَّا أَنْ يَقْتُلَ، وَإِمَّا أَنْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ» فيه دليل على أن الواجب بقتل العمدِ لا يتعيَّن في القصاص، بل هُو أحدُ شيئين: إما القصاصُ، وإما الديةُ.

وفي ذلك ثلاثة أقوال، وهي روايات عن الإمام أحمد.

أحدها: أن الواجب أحد شيئين، إما القصاصُ، وإما الديةُ، والخيرةُ في ذلك إلى الولي بين أربعة أشياء: العفوِ مجاناً، والعفوِ إلى الدية، والقصاصِ، ولا خلاف في تخييره بين هٰذه الثلاثة. والرابع: المصالحة على أكثر من الدية، فيه وجهان. أشهرهما مذهباً: جوازه. والثاني: ليس له العفو على مال إلا الدية أو دونها، وهذا أرجحُ دليلاً، فإن اختار الدية، سقط القودُ، ولم يملِكْ طلبَه بعد، وهذا مذهبُ الشافعي، وإحدى الروايتين عن مالك.

والقول الثاني: أن موجِبَه القود عيناً، وأنه ليس له أن يعفو إلى الدية إلا برضى الجاني، فإن عدل إلى الدية ولم يرض الجاني، فقودُه بحاله، وهذا مذهبُ مالك في الرواية الأخرى وأبي حنيفة.

والقولُ الثالث: أن موجِبَه القودُ عيناً مع التخيير بينه وبين الدية، وإن لم يرض الجاني، فإذا عفا عن القصاص إلى الدية، فرضيَ الجاني، فلا إشكالَ، وإن لم يرض، فله العودُ إلى القِصاص عيناً، فإن عفا عن القود مطلقاً، فإن قلنا: الواجبُ أحدُ الشيئين، فله الدية، وإن قلنا: الواجبُ القصاص عيناً، سقط حقُّه منها.

فإن قيل: فما تقولون فيما لو مات القاتل؟ قلنا: في ذلك قولان: أحدهما: تسقطُ الدية، وهو مذهبُ أبي حنيفة، لأن الواجبَ عندهم القصاصُ عيناً، وقد زال محلُّ استيفائه بفعل الله تعالى، فأشبه ما لو مات العبدُ الجاني، فإن أرشَ الجناية لا ينتقِلُ إلى ذِمَّة السيدِ، وهذا بخلافِ تلف الرهن وموت الضامن، حيثُ

لا يسقُطُ الحقُّ لثبوته في ذِمة الراهن والمضمونِ عنه، فلم يسقط بتلف الوثيقة.

وقال الشافعي وأحمد: تتعينُ الديةُ في تركته، لأنه تعذَّر استيفاءُ القصاصِ من غير إسقاط، فوجب الديةُ لئلا يذهب الورثة من الدم والدية مجاناً. فإن قيل: فما تقولون لو اختار القِصَاص، ثم اختار بعده العفو إلى الدِّية، هل له ذلك؟ قلنا: هذا فيه وجهان، أحدهما: أن له ذلك، لأن القصاص أعلى، فكان له الانتقالُ إلى الأدنى. والثاني: ليس له ذلك، لأنه لما اختار القصاص، فقد أسقط الدية باختياره له، فليس له أن يعودَ إليها بعد إسقاطها.

فإن قيل: فكيف تجمعون بين هذا الحديث، وبينَ قوله ﷺ: «مَنْ قَتَلَ عَمْداً، فَهُوَ قَوَدٌ»[1].

قيل: لا تعارُضَ، بينهما بوجه، فإن هذا يدل على وجوبِ القود بقتل العمد، وقوله: «فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ» يدل على تخييره بين استيفاء هذا الواجب له وبين أخذ بدله، وهو الديةُ، فأيُّ تعارض؟! وهذا الحديثُ نظيرُ قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِصَاصُ﴾ [البقرة: ١٧٨]، وهذا لا ينفي تخيير المستحق له بين ما كُتِبَ له، وبين بدله. والله أعلم.

فصـــل

إباحة قطع الإذخر

وقوله ﷺ في الخطبة: «إلاَّ الاذْخِرَ»، بعد قولِ العباس له: إلا الاذْخِرَ، يدل على مسألتين:

إحداهما: إباحة قطع الاذخر.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٣٩) في الديات: باب من قتل في عمياء بين قوم، والنسائي ٣٩/٨، وابن ماجه (٢٦٣٥) في الديات: باب من حال بين ولي المقتول وبين القود أو الدية من حديث ابن عباس، وسنده صحيح ولفظه بتمامه: «مَنْ قُتِلَ في عِمِّيَّاً في رميًّا يكون بينهم بحجارة أو بالسياط أو ضرب بِعصاً، فهو خطأ، وعقله عقل الخطأ، ومَنْ قَتَلَ عمداً فهو قودُ يدٍ، ومن حال دونه، فعليه لعنة الله وغضبه، لا يقبل منه صرف ولا عدل».

لا يشترط في الاستثناء نيته من أول الكلام ولا قبل فراغة

والثانية: أنه لا يشترط في الاستثناء أن ينويَه من أول الكلام، ولا قبل فراغه، لأن النبي ﷺ لو كان ناوياً لاستثناء الاذخر من أول كلامه، أو قبلَ تمامه، لم يتوقف استثناؤه له على سؤال العباس له ذلك، وإعلامِه أنهم لا بدَّ لهم منه لِقَيْنِهِمْ وبيوتهم، ونظير هذا استثناؤه ﷺ، لِسهيل بن بيضاء من أسارى بدر بعد أن ذكَّرهُ به ابنُ مسعود، فقال: «لاَ يَنْفَلِتَنَّ أَحَدٌ مِنْهُم إلا بِفِدَاء أَوْ ضَرْبَةِ عُنُقٍ» فقال ابنُ مسعود: إلا سهيلَ بْنَ بيضاء، فإني سمعتُه يذكر الإسلام، فقال: «إِلاَّ سُهَيْلَ بْنَ بَيْضَاء»[1] ومن المعلوم أنه لم يكن قد نوى الاستثناء في الصورتين من أول كلامه.

ونظيره أيضاً قولُ المَلَك لِسليمان لما قال: «لأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى مِائَةِ امْرَأَةٍ تَلِدُ كُلُّ امرأةٍ غُلاَماً يُقَاتِلُ في سَبيلِ الله»، فقال له المَلَكُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، فَلَمْ يَقُلْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، لَقَاتَلُوا في سَبِيلِ اللَّهِ أَجمَعُون» وفي لفظ «لَكَانَ دَرَكاً لِحَاجَتِهِ»[2] فأخبر أن هذا الاستثناء لو وقع منه في هذه الحالة لنفعه، ومن يشترط النية يقول: لا ينفعُه.

ونظيرُ هذا قولُه ﷺ: «واللَّهِ لأَغْزُوَنَّ قُرَيْشاً، والله لأَغْزُوَنَّ قُرَيْشاً» ثلاثاً، ثم سكت، ثم قال: «إِنْ شَاءَ الله»[3]، فهذا استثناء بعد سكوت، وهو يتضمن إنشاء الاستثناء بعد الفراغ من الكلام والسكوت عليه، وقد نص أحمد على جوازه، وهو الصوابُ بلا ريب، والمصيرُ إلى موجب هذه الأحاديث الصحيحة الصريحة أولى. وبالله التوفيق.

---

(١) أخرجه أحمد ١/ ٣٨٣ ضمن حديث مطول عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود، ورجاله ثقات إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه.

(٢) أخرجه البخاري ١١/ ٥٢٤، ٥٢٦ في الأيمان، ومسلم (١٦٥٤) في الأيمان كلاهما في باب الاستثناء في الأيمان.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٢٨٥) في الأيمان: باب الاستثناء في اليمين بعد السكوت، وسنده ضعيف.

فصـــل

الدليل على كتابة العلم

وفي القصة: أن رجلاً مِن الصحابة يقال له: أبو شاه، قام، فقال: اكتُبوا لي، فقال النبي ﷺ: «اكْتُبُوا لأَبِي شَاه»[1]، يُريدُ خطبته، ففيه دليل على كتابة العلم، ونسخ النهي عن كِتابة الحديث، فإن النبي ﷺ قال: «مَنْ كَتَبَ عَنِّي شَيْئاً غَيْرَ القُرْآنِ، فَلْيَمْحُهُ»[2] وهذا كان في أول الإسلام خشية أن يختلِط الوحيُ الذي يُتلى بالوحي الذي لا يُتلى، ثم أذِن في الكتابة لحديثه.

وصح عن عبد الله بن عمرو أنه كان يكتُب حديثه[3]، وكان مما كتبه صحيفة تُسمَّى الصادقة، وهي التي رواها حفيده عمرو بن شعيب، عن أبيه عنه، وهي من أصح الأحاديث، وكان بعض أئمة أهل الحديث يجعلها في درجة أيوب عن نافع عن ابن عمر، والأئمة الأربعة وغيرهم احتجوا بها.

فصـــل

الصلاة في المكان المصور أشد كراهة من الصلاة في الحمام

وفي القصة: أن النبي ﷺ دخل البيت، وصلَّى فيه، ولم يدخله حتى مُحيت الصورُ منه. ففيه دليل على كراهة الصلاة في المكان المصوّر، وهذا أحقُّ بالكراهة من الصلاة في الحمام، لأن كراهة الصلاة في الحمام، إما لكونه مَظِنَّة النجاسة، وإما لكونه بيتَ الشيطان، وهو الصحيح، وأما محلُّ الصور، فَمَظِنَّةُ الشِّرْكِ، غالِبُ شرك الأمم كان من جهة الصور والقبور.

فصـــل

جواز لبس السواد

وفي القصة: أنه دخل مكة، وعليه عمامة سوداء، ففيه دليل على جواز لبس

---

(١) أخرجه البخاري ٥/ ٦٤ في اللقطة: باب إذا وجدتموه في الطريق.

(٢) أخرجه مسلم (٣٠٠٤) في الزهد: باب التثبت في الحديث وحكم كتابة العلم.

(٣) أخرج البخاري في «صحيحه» ١/ ١٨٤ في العلم: باب كتابة العلم عن أبي هريرة قال: ما من أصحاب النبي ﷺ أحد أكثر حديثاً عنه مني إلا ما كان من عبد الله بن عمرو، فإنه كان يكتب ولا أكتب.

السواد أحياناً، ومِنْ ثَمَّ جعل خلفاء بني العباس لبس السواد شعاراً لهم، ولِولاتهم، وقضاتهم، وخطبائهم، والنبي ﷺ لم يلبسه لباساً راتباً، ولا كان شعارَه في الأعياد، والجمع، والمجامع العظام البتة، وإنما اتفق له لبسُ العمامة السوداء يومَ الفتح دون سائر الصحابة، ولم يكن سائِرُ لباسه يومئذ السواد، بل كان لواؤه أبيض.

فصل

متى حرمت متعة النساء؟

ومما وقع في هٰذه الغزوة، إباحةُ مُتعة النساء، ثم حرَّمها قبلَ خروجه مِن مكة، واخْتُلِفَ في الوقت الذي حرمت فيه المتعة، على أربعة أقوال:

أحدها: أنه يوم خيبر، وهذا قولُ طائفة من العلماء. منهم: الشافعي وغيره.

والثاني: أنه عامَ فتح مكة، وهذا قولُ ابنِ عيينة، وطائفة.

والثالث: أنه عام حنين، وهذا في الحقيقة هو القولُ الثاني، لاتصال غزاة حنين بالفتح.

والرابع: أنه عامَ حجة الوداع، وهو وهم من بعض الرواة، سافر فيه وهمُه من فتح مكة إلى حَجَّةِ الوداع، كما سافر وهم معاوية من عمرةِ الجِعرانة إلى حَجَّةِ الوداع حيث قال: قصرت عن رسول الله ﷺ بمشقص على المروة في حجته، وقد تقدم في الحج، وسفرُ الوهم مِن زمان إلى زمان، ومِن مكان إلى مكان، ومِن واقعة إلى واقعة، كثيراً ما يعرض للحفاظ فمن دونهم.

ترجيح المصنف تحريم المتعة عام الفتح

والصحيح: أن المتعة إنما حرمت عام الفتح، لأنه قد ثبت في «صحيح مسلم» أنهم استمتعوا عامَ الفتح مع النبي ﷺ بإذنه[1]، ولو كان التحريمُ زمنَ خيبر، لزم النسخُ مرتين، وهذا لا عهد بمثله في الشريعة البتة، ولا يقعُ مثلُه فيها، وأيضاً: فإن خيبر لم يكن فيها مسلمات، وإنما كُنَّ يهوديات، وإباحة نساء أهل

---

(١) تقدم تخريجه ص٣٠٤.

الكتاب لم تكن ثبتت بعد، إنما أُبِحْنَ بعد ذلك في سورة المائدة بقوله: ﴿اليَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ، وطَعَامُكُم حِلٌّ لَهُمْ والمُحْصَنَاتُ مِنَ المُؤْمِنَاتِ والمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُم﴾ [المائدة: ٥]، وهذا متصل بقوله: ﴿اليَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُم دِينَكُم﴾ [المائدة: ٣]، وبقوله: ﴿اليَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُم﴾ [المائدة: ٣]، وهذا كان في آخِرِ الأمر بعد حجة الوداع، أو فيها، فلم تكن إباحةُ نساء أهل الكتاب ثابتة زمنَ خيبر، ولا كان للمسلمين رغبةٌ في الاستمتاع بنساء عدوهم قبل الفتح، وبعد الفتح استُرِقَّ من استُرِقَّ منهن، وصِرْنَ إماءً للمسلمين.

فإن قيل: فما تصنعون بما ثبت في «الصحيحين» من حديث علي بن أبي طالب: «أن رسولَ الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن أكْلِ لُحُوم الحُمُر الإنسية»[1]، وهذا صحيح صريح؟.

قيل: هذا الحديثُ قد صحَّت روايتُه بلفظين: هذا أحدُهما. والثاني: الاقتصار على نهي النبي ﷺ عن نِكاح المُتعة، وعن لُحوم الحمر الأهلية يومَ خيبر، هٰذه رواية ابن عُيينة عن الزهري. قال قاسم بن أصبغ: قال سفيان بن عيينة: يعني أنه نهى عن لحوم الحمر الأهلية زمنَ خيبر، لا عن نكاح المتعة، ذكره أبو عمر. وفي «التمهيد»: ثم قال: على هذا أكثرُ الناس، انتهى، فتوهم بعضُ الرواة أن يومَ خيبر ظرفٌ لتحريمهن فرواه: حرم رسول الله ﷺ المتعة زمن خيبر، والحُمُرَ الأهلية، واقتصر بعضهم على رواية بعض الحديث، فقال: حرم رسول الله ﷺ المتعة زَمن خيبر، فجاء بالغلط البيِّن.

فإن قيل: فأي فائدة في الجمع بين التحريمين، إذا لم يكونا قد وقعا في وقت واحد، وأين المتعةُ مِن تحريم الحُمُرِ؟ قيل: هذا الحديثُ رواه علي بن أبي طالب ــ رضي الله عنه ــ محتجاً به على ابن عمه عبد الله بن عباس في

(١) تقدم تخريجه ص٣٠٤.

المسألتين، فإنه كان يُبيح المتعة ولحوم الحُمر، فناظره علي بن أبي طالب في المسألتين، وروى له التحريمين، وقيَّد تحريمَ الحمر بزمن خيبر، وأطلق تحريمَ المُتعة وقال: إنك امرؤ تائه، إن رسول الله ﷺ حرَّم المتعة، وحرَّم لحوم الحمر الأهلية يومَ خيبر كما قاله سفيانُ بنُ عُيينة، وعليه أكثرُ الناس، فروى الأمرين محتجاً عليه بهما، لا مقيِّداً لهما بيوم خيبر والله الموفق.

ولكن هاهنا نظر آخر، وهو أنه: هَلْ حرمها تحريمَ الفواحش التي لا تُباح بحال، أو حرمها عند الاستغناء عنها، وأباحها للمضطر؟ هذا هو الذي نظر فيه ابنُ عباس وقال: أنا أبحتُها للمضطر كالميتة والدم، فلما توسَّع فيها مَنْ توسع، ولم يقف عند الضرورة، أمسك ابنُ عباس عن الإفتاء بحلها، ورجع عنه. وقد كان ابنُ مسعود يرى إباحتها ويقرأ: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧]، ففي «الصحيحين» عنه قال: كنَّا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس لنا نِساء، فقلنا: ألا نختصِي؟ فنهانا، ثم رخَّص لنا أن ننكح المرأة بالثوبِ إلى أجل، ثم قرأ عبد الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِين آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُم وَلاَ تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ المَعْتَدِينَ﴾[1] [المائدة: ٨٧].

وقراءة عبد الله هٰذه الآية عقيب هذا الحديث يحتمل أمرين أحدهما: الردُّ على من يحرمها، وأنها لو لم تكن مِن الطيبات لما أباحها رسولُ الله ﷺ.

والثاني: أن يكونَ أراد آخِرَ هٰذِه الآية، وهو الرد على من أباحها مطلقاً، وأنه معتد، فإن رسولَ الله ﷺ إنما رخص فيها للضرورة، وعند الحاجة في الغزو، وعند عدم النساء، وشدة الحاجة إلى المرأة. فمن رخص فيها في الحضر مع كثرة النساء، وإمكان النكاح المعتاد، فقد اعتدى، والله لا يُحب المعتدين.

فإن قيل: فيكف تصنعون بما روى مسلم في «صحيحه» من حديث جابر،

---

(١) أخرجه البخاري ٩/١٠٢ في النكاح: باب ما يكره من التبتل والخصاء، ومسلم (١٤٠٤) في النكاح: باب نكاح المتعة.

وسلمة بن الأكوع، قالا: خرج علينا منادي رسول الله ﷺ فقال: إنَّ رسول الله ﷺ قد أذن لكم أن تستمتعوا، يعني: متعة النساء[1]، قيل: هذا كان زمنَ الفتح قبل التحريم، ثم حرَّمها بعد ذلك بدليلِ ما رواه مسلم في «صحيحه»، عن سلمة بن الأكوع قال: رخَّص لنا رسولُ الله ﷺ عامَ أوطاسٍ في المُتعة ثلاثاً، ثم نهى عنها[2]. وعام أوطاس: هو عام الفتح، لأن غزاة أوطاس متصلة بفتح مكة.

فإن قيل: فما تصنعون بما رواه مسلم في «صحيحه»، عن جابر بن عبد الله، قال: كنا نستمتع بالقَبْضَةِ من التمر والدقيق الأيامَ على عهدِ رسول الله ﷺ، وأبي بكر حتى نهى عنها عُمرُ في شأن عمرو بن حريث[3]. وفيما ثبت عن عمر أنه قال: مُتعتانِ كانتا على عهدِ رسول الله ﷺ، أنا أنهى عنهما: متعةُ النساءِ ومتعةُ الحجِّ[4].

قيل: الناس في هذا طائفتان: طائفة تقول: إن عمر هو الذي حرَّمها ونهى عنا، وقد أمر رسولُ الله ﷺ باتباع ما سنَّه الخلفاءُ الراشدون، ولم تر هذه الطائفة تصحيحَ حديث سَبْرة بن معبد في تحريم المتعة عامَ الفتح، فإنه من رواية عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه، عن جده، وقد تكلم فيه ابنُ معين، ولم ير البخاريُّ إخراجَ حَديث في «صحيحه» مع شدة الحاجة إليه، وكونه أصلاً من أصول الإسلام، ولو صح عنده، لم يصبر عن إخراجه والاحتجاج به، قالوا: ولو

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٠٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٠٥) (١٨).

(٣) أخرجه مسلم (١٤٠٥) (١٦).

(٤) أخرجه أحمد ٣/ ٣٢٥ من حديث جابر، وسنده حسن، وأخرج مسلم في «صحيحه» (١٢١٧) من حديث جابر قال: تمتعنا مع رسول الله ﷺ، فلما قام عمر، قال: «إن الله كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء، وإن القرآن قد نزل منازله، فأتموا الحج والعمرة كما أمركم الله، وأبتُّوا نكاح هذه النساء فلن أوتى برجل نكح امرأة إلى أجل إلا رجمته بالحجارة».

صح حديثُ سبرة، لم يخفَ على ابن مسعود حتى يروي أنهم فعلوها، ويحتجّ بالآية، وأيضاً ولو صح، لم يقل عمر: إنها كانت على عهد رسول الله ﷺ وأنا أنهى عنها، وأعاقب عليها، بل كان يقول: إنه ﷺ حرَّمها ونهى عنها. قالوا: ولو صح، لم تفعل على عهد الصديق وهو عهدُ خلافة النبوة حقاً.

والطائفة الثانية: رأت صحةَ حديثِ سَبْرَة، ولو لم يصح، فقد صحَّ حديثُ علي ــ رضي الله عنه ــ أن رسولَ الله ﷺ حرَّم متعة النساء، فوجب حملُ حديث جابر على أن الذي أخبر عنها بفعلها لم يبلغه التحريمُ، ولم يكن قد اشتهر حتى كان زمنُ عمر رضي الله عنه، فلما وقع فيها النزاعُ، ظهر تحريمُها واشتهر، وبهذا تأتَلِفُ الأحاديثُ الواردة فيها. وبالله التوفيق.

فصـــل

جواز إجارة المرأة وأمانها للرجلين

وفي قصة الفتح من الفقه: جوازُ إجارة المرأةِ وأمانِها للرجل والرجلين، كما أجاز النبيُّ ﷺ أمانَ أمِّ هانىء لِحمويْها.

جواز قتل المرتد الذي تغلظت ردته من غير استتابة

وفيها من الفقه جوازُ قتل المرتد الذي تغلظت رِدَّتُه من غير استتابة، فإن عبد الله بن سعد بن أبي سرح كان قد أسلم وهاجر، وكان يكتُب الوحيَ لرسول الله ﷺ، ثم ارتدَّ، ولحق بمكة، فلما كان يومُ الفتح، أتى به عثمان بن عفان رسولَ الله ﷺ ليبايعه، فأمسك عنه طويلاً، ثم بايعه، وقال: إنما أمسكت عنه ليقوم إليه بعضُكُم، فيضربَ عنقه، فقال له رجل: هلاَّ أومأت إليَّ يا رسول الله؟ فقال: «مَا يَنْبَغِي لِنَبِيٍّ أَنْ تَكُونَ لَهُ خَائِنَةُ الأَعْيُنِ»[1] فهذا كان قد تغلَّظ كفرُه بردته بعد إيمانه، وهجرته، وكتابةِ الوحي، ثم ارتدَّ ولَحِقَ بالمشركين يطعن على الإسلام ويعيبُه، وكان رسولُ الله ﷺ يُريدُ قتله، فلماء جاء به عثمانُ بنُ عفان

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٨٣) في الجهاد: باب قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام و (٤٣٥٩) في الحدود: باب الحكم فيمن ارتد، والنسائي ٧/ ١٠٥، ١٠٦ في التحريم: باب في حكم المرتد من حديث سعد بن أبي وقاص، وصححه الحاكم ٣/ ٤٥، ووافقه الذهبي.

وكان أخاه من الرضاعة، لم يأمر النبيُّ ﷺ بقتله حياءً من عثمان، ولم يُبايعه ليقوم إليه بعضُ أصحابه فيقتله، فهابُوا رسولَ الله ﷺ أن يُقْدِمُوا على قتله بغير إذنه، واستحيى رسولُ الله ﷺ من عثمان، وساعدَ القدرُ السَّابقُ لما يريد الله سبحانه بعبد الله مما ظهر منه بعد ذلك من الفتوح فبايعه، وكان ممن استثنى الله بقوله: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْماً كَفَروا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُم البَيِّنَاتُ واللَّهُ لاَ يَهْدِي القَوْمَ الظَّالِمِينَ أُولَئِكَ جَزَاؤُهُم أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ اللَّهِ وَالمَلاَئِكَةِ والنَّاسِ أَجْمَعِينَ خَالِدِينَ فِيهَا لاَ يُخَفَّفُ عَنْهُمُ العَذَابُ وَلاَ هُمْ يُنْظَرُونَ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [آل عمران: ٨٦ ــ ٨٩]، وقوله ﷺ: «مَا يَنْبَغِي لِنَبِيٍّ أَن تَكُونَ لَهُ خَائِنَةُ الأَعْيُنِ»، أي: أن النبي ﷺ لا يُخالِفُ ظاهِرُه باطِنَه، ولا سِرُّه علانِيتَه، وإذا نفذ حكمُ اللَّهِ ،أمرُه، لم يُوم به، بل صرَّحَ به، وأعلَنه، وأظهره.

فصـــل
في غزوة حنين[1] ،وتُسمى غزوةَ أوطاس

وهما موضعان بينَ مكة والطائف، فسُمِّيت الغزوةُ باسم مكانها، وتُسمى غزوةَ هَوازن، لأنهم الذين أتَوْا لِقتال رسول اللَّهِ ﷺ.

قال ابن إسحاق: ولما سمعت هوازنُ برسولِ الله ﷺ، وما فتح اللَّهُ عليه من مكة، جمعها مالكُ بنُ عوف النَّصْري[2]، واجتمع إليه مع هوازن ثقيفٌ كُلُّها، واجتمعت إليه مُضَرُ وجُشَمُ كُلُّها، وسعدُ بن بكر، وناسٌ من بني هلال، وهم قليل، ولم يشهدها من قيس عَيلان إلا هٰؤلاء، ولم يحضُرْهَا من هَوازن كعبٌ، ولا

---

(١) انظر خبرها في ابن هشام ٢/٤٣٧، ٥٠٠، وابن سعد ٢/١٤٩، ١٥٨، والطبري ٣/١٢٥، وابن سيد الناس ٢/١٨٧، وابن كثير ٣/٦١٠، ٦٥١، و«شرح المواهب» ٣/٥، ٢٨.

(٢) بالصاد المهملة نسبة إلى جده الأعلى نصر بن معاوية، أسلم بعد غزوة الطائف، وصحب وشهد القادسية وفتح دمشق.